



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



الاجتماع الخامس للأطراف في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة  
الميناء لعام 2009

من 21 إلى 25 أبريل/نيسان 2025  
مانتا، إكوادور

نتائج استبيان عام 2024 الخاص باستعراض وتقييم كفاءة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها  
دولة الميناء

إن الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- استعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء كما ورد من خلال استبيان عام 2024؛
- وتوفير التوجيهات بشأن طرق تحسين تنفيذ الاتفاق وتعزيز فعاليته؛
- والنظر في ما إذا كان يتعين مراجعة التصميم الحالي للاستبيان من أجل تحسين كفاءة جمع المعلومات اللازمة من الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛
- وإسداء المشورة حول كيفية تحسين وتيرة الاستبيان، أو منصته الإلكترونية، أو تحليل الردود عليه.

## أولاً - المقدمة

- 1- اعتمدت الأطراف، في الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق)، الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم كفاءة الاتفاق. وعمّمت منظمة الأغذية والزراعة هذا الاستبيان على الأطراف في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020 وظلّ مفتوحاً للردّ لمدة ثلاثة أشهر، وأبلغت نتائجه إلى الاجتماع الثالث للأطراف الذي عُقد في يونيو/حزيران 2021.
- 2- واعتمدت الأطراف في الاتفاق، في الاجتماع الرابع للأطراف، الذي عُقد في مايو/أيار 2023، استراتيجيةً لتحسين فعالية الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ("استراتيجية بالي"). كما اعتمد الاجتماع الرابع للأطراف استبياناً معدّلاً للأطراف واستبياناً جديداً للأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، وذلك بعد دراسة التعديلات المقترحة في فترة ما بين الدورات من خلال الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصّصة المعنية باستراتيجية الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (مجموعة العمل المخصّصة).
- 3- وتمّ النظر في هذه النسخ الأخيرة من الاستبيانين في خمسة اجتماعات تنسيق إقليمية للاتفاق، عُقدت لأقاليم جنوب غرب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا والشرق الأدنى، وآسيا، وأوروبا طوال عام 2024. وخلال هذه المشاورات، أعرب العديد من المشاركين عن رأيهم بضرورة تبسيط الاستبيان وتكثيف وتيرة إجراءاته (الوثيقتان PSMA\_StrategyWG2/2024/4 و PSMA\_StrategyWG2/2024/Inf.8). وأوصى الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المخصّصة المعنية باستراتيجية الاتفاق، الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2024، الاجتماع الخامس للأطراف بتحديد مدى أهمية المعلومات المنبثقة عن استبيان عام 2024 مقارنةً بالجهد الذي بذلته الأطراف لإكماله، وذلك بهدف مراجعته عند الاقتضاء في الدورة التالية المخصّصة للاستعراض.
- 4- وتمّ إصدار استبيان عام 2024 في أكتوبر/تشرين الأول 2024، وتمّ تحديد تاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2024 كآخر مهلة لتقديم الردود. وتعرض هذه الوثيقة نتائج استبيان عام 2024 وتقرّنها مع نتائج استبيان عام 2021 حسب الاقتضاء.

## ثانياً - نتائج ردود الأطراف على الاستبيان

### معدلات استجابة الأطراف

- 5- قدّم بالإجمال 61 طرفاً من الأطراف في الاتفاق ردوداً على الاستبيان، بمعدل استجابة بلغ 77 في المائة (المجدولان 1 و 2). وفي المجمل، كان عدد الردود على استبيان عام 2024 أعلى (61 ردّاً مقابل 56 ردّاً)، إلا أن معدل الاستجابة كان أدنى بقليل (77 في المائة مقابل 82 في المائة) نظراً إلى زيادة عدد الأطراف في الاتفاق منذ عام 2021. وكانت معدلات الاستجابة بحسب الأقاليم كما يلي: 76 في المائة من الأطراف في أفريقيا؛ و100 في المائة من الأطراف في آسيا؛ و70 في المائة من الأطراف في أوروبا؛ و71 في المائة من الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و60 في المائة من

الأطراف في الشرق الأدنى؛ و100 في المائة من الأطراف في أمريكا الشمالية؛ و75 في المائة من الأطراف في جنوب غرب المحيط الهادئ.

### تطبيق الاتفاق (المادة 3)

6- على غرار نتائج عام 2021، أشارت غالبية الأطراف (89 في المائة بالاجمال) في عام 2024 إلى أنها استعرضت تشريعاتها لمعرفة ما إذا كانت تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، في حين أشارت الأطراف المتبقية إلى نيتها القيام بذلك في المستقبل (الجدول 3). ولم يكن ثلث الأطراف (33 في المائة) التي أفادت عن إجراء استعراض لتشريعاتها بحاجة إلى تغييرات فيها، ويشكل ذلك زيادةً مقارنةً برُبُع الأطراف في عام 2021؛ أما الأطراف التي استوجبت تشريعاتها إجراء تغييرات، فبلغ متوسط مدى تطبيقها للتغييرات 1.3.89<sup>1</sup>.

7- وحيثما ينطبق ذلك، أفادت جميع الأطراف المحيية تقريبًا بأنها تتعاون مع الدول المجاورة لمنع مصائد الأسماك الحرفية لأغراض الكفاف من الضلوع في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (91 في المائة)، فيما سُجِّل انخفاض طفيف في التعاون في هذا الصدد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (73 في المائة؛ الجدول 4). وأفادت جميع الأطراف المتعاونة في هذا الصدد تقريبًا (98 في المائة) بأن لديها تدابير لضمان أن هذه الأنشطة لا تساهم في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وحيثما ينطبق ذلك، تُطبق 68 في المائة من الأطراف المحيية الاتفاق على السفن المستأجرة من قِبَل التي تعمل في مياهها وضمن ولايتها القضائية، باستثناء إقليم آسيا حيث لا يُطبق أي من الأطراف المحيية الاتفاق على هذه السفن. واتخذ 88 في المائة من الأطراف التي تُطبق الاتفاق على السفن المستأجرة تدابير لضمان خضوع هذه السفن لتدابير لا تقلّ في فعاليتها عن التدابير المطبّقة على السفن المخوّلة رفع علمها.

8- وفي ما يتعلق بالسفن الحاوية (الجدول 5)، أفاد أكثر من نصف الأطراف المحيية بقليل (56 في المائة) بأن لديها إجراءات لتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفن الحاوية قد سبق إنزالها إلى البرّ أم لا. وأبلغت الأطراف من إقليم أفريقيا فقط عن حالات تبين فيها أن سفينة حاوية ما تحمل على متنها أسماكًا لم يسبق إنزالها إلى البرّ، ولكن في جميع الحالات المبلّغ عنها، لم يُعتقد أن هذه الأسماك ناتجة عن أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأبلغ طرفان فقط عن عثورها على سفن حاوية تحمل على متنها أسماكًا سبق إنزالها إلى البرّ، وكانت ناتجةً عن أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

### تنفيذ تدابير المنظمات والهيئات الاستشارية لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة بالاتفاق (المادة 4)

9- أفادت جميع الأطراف المحيية تقريبًا (93 في المائة) بأنها تنفّذ التدابير ذات الصلة بالاتفاق بما يتوافق مع متطلبات المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (الجدول 6).

<sup>1</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

### التكامل والتنسيق على المستوى الوطني (المادة 5)

10- أفادت الأطراف الموجبة، في المتوسط، بأنها اتخذت قدرًا كبيرًا من التدابير (3.95)<sup>2</sup> لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في ما بين الجهات المعنية على المستوى الوطني (الجدول 7)، مع وجود ما يقرب من ثماني وكالات لكل طرف في المتوسط تؤدي دورًا في تنفيذ الاتفاق. والوكالات التي أفادت الأطراف بأنها تؤدي دورًا في تنفيذ الاتفاق هي مصائد الأسماك (100 في المائة من الأطراف)، والموانئ (90 في المائة من الأطراف)، والجمارك (87 في المائة من الأطراف)، والسلطات البحرية (83 في المائة من الأطراف)، والقوات البحرية/خفر السواحل (82 في المائة من الأطراف)، ولم يطرأ عليها تغيير يُذكر منذ عام 2021.

11- وفي ما يتعلق بمدى تكامل التدابير التي تتخذها دولة الميناء مع التدابير الأخرى لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، أبلغت الأطراف في المتوسط عن درجة عالية (4.02)<sup>3</sup> من التكامل (الجدول 8).

### التعاون وتبادل المعلومات (المادة 6)

12- لتعزيز فعالية الاتفاق، أفادت جميع الأطراف تقريبًا (أكثر من 90 في المائة) بأنها تتعاون و/أو تتبادل المعلومات المتعلقة بأهدافها مع منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة والدول المعنية. وفي المقابل، فإن 62 في المائة منها تتعاون و/أو تتبادل المعلومات مع منظمات حكومية دولية أخرى، وتقوم 27 في المائة منها بذلك مع كيانات أخرى (الجدول 9).

### تعيين الموانئ (المادة 7)

13- أفادت معظم الأطراف الموجبة (89 في المائة) بأن لديها موانئ معينة بموجب الاتفاق، وأفادت نسبة مماثلة تقريبًا (87 في المائة) بأنها قدّمت قائمة بموانئها المعنية إلى منظمة الأغذية والزراعة (الجدول 10). ويمثل هذا زيادةً بنحو 10 في المائة مقارنةً بعام 2021. وتقتصر لدى حوالي ثلث الأطراف التي لديها موانئ معينة عمليات إنزال الأسماك إلى البرّ على أنواع منتجات محددة (مثلًا مجمّدة، أو مُبرّدة، أو طازجة)، أو يجري تقييد عمليات إنزال الأسماك إلى البرّ أو نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى بأوقات أو أيام مُحدّدة. وأفادت الأطراف في المتوسط بأنها تتمتع بقدرة عالية (3.92)<sup>4</sup> على إجراء عمليات التفتيش بموجب الاتفاق في هذه الموانئ المعنية.

14- وبلغ إجمالي عدد الطلبات المسبقة للدخول إلى الموانئ المعنية التي أفادت عنها جميع الأطراف الموجبة 13 867 طلبًا سنويًا بمعدل 252 طلبًا لكل طرف، بينما بلغ إجمالي حالات الدخول المبلغ عنها إلى الموانئ المعنية 12 617 دخولًا سنويًا بمعدل 229 دخولًا لكل طرف (الجدول 11). وبلغ متوسط عدد المفتشين المتاحين على المستوى الوطني 162 مفتشًا لكل طرف، وبلغ متوسط عدد عمليات التفتيش التي أُجريت سنويًا 396 عملية تفتيش لكل طرف، في حين بلغ إجمالي

<sup>2</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إيجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

<sup>3</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إيجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

<sup>4</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إيجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

عدد عمليات التفتيش التي أجريت على مستوى العالم 22 198<sup>5</sup> عملية. ومع ذلك، فإن أرقام المفتشين وعمليات التفتيش هذه غير دقيقة بسبب الأعداد المرتفعة نسبيًا المبلغ عنها في أوروبا. وعلى النقيض من ذلك، تتراوح النسبة المئوية للسفن التي يتم تفتيشها سنويًا من إجمالي عدد السفن الأجنبية التي تدخل الموانئ المعيّنة بين نسبة منخفضة 12 في المائة في أوروبا ونسبة مرتفعة تبلغ 93 في المائة في جنوب غرب المحيط الهادئ، بمتوسط إجمالي للأقاليم قدره 49 في المائة.

### الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ (المادة 8)

15- بالإضافة إلى هذه الإحصاءات المتعلقة بدخول الموانئ الفعلي، جمع الاستبيان معلومات حول إجراءات الإخطار المسبق التي تطبقها الأطراف لدخول الموانئ (الجدول 12). وفي جميع الأقاليم، تشترط جميع الأطراف تقريبًا (98 في المائة) طلبًا مسبقًا للدخول إلى الموانئ، وقد استوفت 93 في المائة من هذه الطلبات المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاق، بينما تجاوزت 56 في المائة منها هذه المعايير. وتراوحت مدة الإخطار المسبق لدى الأطراف التي تشترط طلبات مسبقة للدخول إلى الموانئ بين صفر و168 ساعة، بمتوسط 59 ساعة. ومع ذلك، أشارت غالبية الأطراف (59 في المائة) إلى أن مدة إخطار مسبق مختلفة قد تنطبق في حالات معينة.

### الإذن بدخول الموانئ أو رفضه (المادة 9)

16- أفادت الأطراف بأن لكل طرف في المتوسط خمس وكالات تُعنى بدخول الموانئ، ومنح الإذن به أو رفضه (الجدول 13)، وكذلك بتحديد ما إذا كان ينبغي منح الإذن بالدخول أو رفضه (الجدولان 15 و16). وأفادت الأطراف بأن الوكالتين الأكثر مشاركة في هذه العمليات هما مصائد الأسماك (ما بين 92 و97 في المائة) وسلطات الموانئ (ما بين 69 و78 في المائة). كما أفادت غالبية الأطراف عن مشاركة السلطات البحرية، والقوات البحرية/خفر السواحل، والجمارك، ولكن بقدر أقل من غيرها. وتشابه قائمة الوكالات هذه مع تلك التي تم الإبلاغ عنها في عام 2021، مع أن متوسط عدد الوكالات المشاركة ارتفع قليلاً في عام 2024.

17- وعند استلام الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ، تُحدّد جميع الأطراف تقريبًا (95 في المائة) ما إذا كانت السفينة قد شاركت في صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، قبل منح الإذن بدخولها إلى الميناء أو رفضه (الجدول 14). وتعتمد الغالبية العظمى من هذه الأطراف أسلوبًا موحدًا في عملية التحديد هذه (88 في المائة)، وتُطبّق معظمها أساليب تقييم المخاطر (84 في المائة).

18- وتراوحت النسبة المئوية للأطراف التي تطلب التعاون من دولة العلم التي تتبع لها سفينة ما لتحديد ما إذا كان ينبغي السماح لها بدخول الميناء بين 33 و100 في المائة في الأقاليم كافة بمتوسط إجمالي بلغ 60 في المائة (الجدول 17). ويطلب 71 في المائة من الأطراف التي تطلب التعاون من دولة العلم التعاون أيضًا من دولة ساحلية، بينما تكتفي 74 في المائة منها بطلب التعاون من دولة العلم فقط إذا اقتضى تقييم المخاطر ذلك.

<sup>5</sup> نظرًا إلى التفاوت الواضح بين العدد المنخفض لعمليات الدخول إلى الموانئ المعيّنة مقارنة مع عدد عمليات التفتيش المبلغ عنها، سيتم إضافة المزيد من الأسئلة للتحقق من البيانات في النسخة القادمة من الاستبيان. ويمكن تفسير هذا التفاوت إلى حد ما بأن بعض الأطراف أبلغت عن أرقام عالية لعمليات التفتيش مقارنة مع عدد عمليات الدخول، ولكنه يُعزى بشكل رئيسي إلى أن بعض الأطراف لم تقدّم أرقامًا لعمليات الدخول على الإطلاق، ولكن قدّمت أرقامًا لعمليات التفتيش.

19- وكانت مصادر البيانات/المعلومات الأكثر استخدامًا لدى الأطراف بغرض الاسترشاد بها في اتخاذ القرار لمنح الإذن بدخول الميناء أو رفضه هي تراخيص/أذون مصايد الأسماك (98 في المائة)، والسجلات الوطنية (بما في ذلك مصايد الأسماك والوزارات/الوكالات الأخرى ذات الصلة) (93 في المائة)، وسجلات المنظمات والهيئات الاستشارية لإدارة مصايد الأسماك الإقليمية (90 في المائة) (الجدول 18).

20- ولدى غالبية الأطراف (83 في المائة) تدابير لرفض دخول الميناء عندما تتوفر القرائن الكافية على مشاركة السفن في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الجدول 19). وقد رفض 24 في المائة من هذه الأطراف دخول سفينة ما إلى مينائها بسبب توافر قرائن كافية على ممارسة السفينة للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

21- وفي حالة رفض دخول سفينة ما إلى الميناء، تقوم معظم الأطراف بإبلاغ دولة العلم بقرارها (85 في المائة)، وإبلاغ الدول الساحلية المعنية (73 في المائة)، والترتيبات والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (80 في المائة). ويتم الإبلاغ برفض الدخول إلى الميناء بشكل أقل (51 في المائة) إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، باستثناء جنوب غرب المحيط الهادئ حيث يتم إبلاغها دائمًا (الجدول 20).

#### الظروف القاهرة (المادة 10)

22- لدى جميع الأطراف تقريبًا (95 في المائة) أحكام تتعلق بالسماح بالدخول إلى الميناء لظروف القاهرة أو بغرض الاستغاثة بما يتماشى مع القانون الدولي (الجدول 21).

#### استخدام الموانئ (المادة 11)

23- أفادت الأطراف بأن لديها في المتوسط خمس وكالات لكل طرف معنية بإنفاذ إجراءات منح الإذن باستخدام الموانئ أو رفضه (الجدول 22). والوكالات التي أفادت الأطراف بأنها تؤدي دورًا في معظم الأحيان في إنفاذ إجراءات منح الإذن باستخدام الموانئ أو رفضه هي: مصايد الأسماك (93 في المائة)، والموانئ (85 في المائة)، والسلطات البحرية (64 في المائة)، والقوات البحرية/خفر السواحل (63 في المائة)، والجمارك (60 في المائة من الأطراف).

24- وأفادت الأطراف عمدًا إذا كان لديها تدابير قائمة لرفض استخدام سفينة ما للميناء بعد دخولها إليه في السيناريوهات التالية (الجدول 23):

(أ) إذا لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها (90 في المائة من الأطراف)؛

(ب) أو إذا لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة (88 في المائة من الأطراف)؛

(ج) أو إذا كانت ثمة أدلة واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لتلك الدولة (88 في المائة من الأطراف)؛

(د) أو إذا كانت دولة العلم لم تؤكد، في غضون فترة زمنية معقولة، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقًا للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (78 في المائة من الأطراف)؛

(هـ) أو إذا كانت ثمة أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (92 في المائة من الأطراف).

25- وأفادت الأطراف المحيية بأنها رفضت أن تستخدم سفينة ما ميناءها للأسباب التالية (المجدول 24):

(أ) لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها (23 من الأطراف)؛

(ب) أو لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة (20 في المائة من الأطراف)؛

(ج) أو كانت ثمة أدلة واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لتلك الدولة (17 في المائة من الأطراف)؛

(د) أو لم تؤكد دولة العلم، في غضون فترة زمنية معقولة، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقًا للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (20 في المائة من الأطراف)؛

(هـ) أو هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (25 في المائة من الأطراف).

26- وفي الحالات التي يُرفض فيها استخدام الميناء، أفادت معظم الأطراف بأنها تبلغ دولة العلم، قدر الإمكان، بالقرار (82 في المائة)، وتبلغ الدول الساحلية المعنية بالقرار حسب مقتضى الحال (71 في المائة)، وتبلغ الترتيبات/المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بالقرار عند الاقتضاء (76 في المائة). وأفاد أقل من نصف الأطراف (44 في المائة) بأنها تبلغ المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالقرار (المجدول 25).

27- وأفادت غالبية الأطراف (75 في المائة) بأنها تسحب قرارها بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائها في حال توافر دليل كافٍ على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائها لم تكن كافيةً أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحةً (المجدول 26). ومن بين هذه الأطراف تقوم جميعها تقريبًا (98 في المائة) على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطارًا.

مستويات التفتيش وأولوياته (المادة 12)

28- أفاد أكثر من نصف الأطراف بقليل (57 في المائة) بأن لديها مستويات دنيا من التفتيش تعتبرها ضروريةً لتحقيق أهداف الاتفاق. وأفاد ما يقرب من نصف الأطراف (49 في المائة) بأن لديها متطلبات لتلبية هذه المستويات، فيما أفاد 93 في المائة منها بأنها حققت هذه المستويات الدنيا من التفتيش (المجدول 27). وتراوح معدل التفتيش الذي حددته هذه الأطراف بين 15 و88 في المائة حسب الإقليم، بمتوسط عالمي بلغ 51 في المائة.

- 29- وأفادت الأطراف بأن لديها تدابير لتحديد أولوية تفتيش السفن (الجدول 28)، ولمعرفة ما إذا كانت عمليات التفتيش تلك قد أُجريت (الجدول 29) وفقاً لثلاثة سيناريوهات. وترد في ما يلي تلك السيناريوهات، مع النسبة المئوية للأطراف المجيبة التي أفادت بأن لديها تدابير لتحديد أولوية تفتيش السفن ونسبة عمليات التفتيش التي أُجريت:
- (أ) السفن التي لم يُسمح لها بدخول أو استخدام أحد موانئها وفقاً للاتفاق (لدى 78 في المائة تدابير لتحديد الأولوية، وقد أُجريت 25 في المائة عمليات تفتيش)؛
- (ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى أو الدول أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تكون هذه الطلبات مدعومة بقرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد (لدى 88 في المائة تدابير لتحديد الأولوية، وقد أُجريت 34 في المائة عمليات تفتيش)؛
- (ج) السفن الأخرى التي تتوافر عنها قرائن واضحة تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد (لدى 85 في المائة تدابير لتحديد الأولوية، وقد أُجريت 33 في المائة عمليات تفتيش).

#### إجراء عمليات التفتيش (المادة 13)

- 30- لكل طرف في المتوسط خمس وكالات تشارك في إجراء عمليات تفتيش السفن في الموانئ (الجدول 30). وأفادت الأطراف بأن الوكالات التي تضطلع بدور في عمليات التفتيش، هي بالترتيب التنازلي كالتالي: مصائد الأسماك (97 في المائة)، والجمارك (65 في المائة)، والسلطات البحرية (61 في المائة)، والموانئ (57 في المائة)، والقوات البحرية/خفر السواحل (55 في المائة).
- 31- وأفادت الأطراف عن وجود أو مدى تغطية إجراءات مختلفة في سياق عمليات التفتيش التي تجريها على النحو التالي (الجدول 31):
- (أ) شتمل المهام المذكورة في الملحق باء كمييار أدنى (يبلغ متوسط المستوى العالي 4.07<sup>6</sup> لدى الأطراف المجيبة)؛
- (ب) التأكد من أن عمليات التفتيش المنقذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة الخطوط التوجيهية المذكورة في الملحق هاء من الاتفاق في ما خصّ تدريب المفتشين (يبلغ متوسط المستوى العالي 4.05<sup>7</sup> للأطراف المجيبة)؛
- (ج) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي عملية تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرّف عنهم على أنّهم مفتشون (92 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛

<sup>6</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

<sup>7</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

- (د) التأكد من قيام المفتشين بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الشباك، وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة تتعلق بالتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة (يبلغ متوسط المستوى العالي 4.19<sup>8</sup> لدى الأطراف المجيبة)؛
- (هـ) تفحص الأسماك، بما في ذلك عن طريق أخذ عينات لتحديد كمّيتها وتكوينها قبل بدء إنزالها إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى (75 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (و) تفتيش عملية إنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى لتحديد كمية المصيد وتكوينه (93 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك، ويبلغ متوسط المستوى العالي 4.27<sup>9</sup> لدى الأطراف المجيبة)؛
- (ز) الطلب من ربّان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها (95 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (ح) في حال وجود الترتيبات المناسبة، تُدعى دولة العلم التي تتبع لها السفينة إلى المشاركة في عملية التفتيش (48 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (ط) بذل كل ما أمكن من جهود لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حدّ ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة مع تجنّب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر (92 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (ي) بذل ما أمكن من جهود لتيسير التواصل مع ربّان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك، حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري (85 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (ك) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولا تشكّل إزعاجاً لأي سفينة (95 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛
- (ل) عدم التدخل في قدرة الربّان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم (85 في المائة من الأطراف المجيبة تقوم بذلك)؛

ما ينبغي أن تتضمنه تقارير التفتيش (المادة 14)

32- في ما يتعلق بمحتوى تقارير التفتيش (المجدول 32)، تُدرج معظم الأطراف المجيبة، كحدّ أدنى، المعلومات الواردة في الملحق جيم من الاتفاق (87 في المائة)، ويُدرج أكثر من نصف هذه الأطراف بقليل (56 في المائة) محتويّ يتجاوز المعلومات الواردة في الملحق جيم من الاتفاق. وأفادت غالبية الأطراف المجيبة (70 في المائة) بأن لديها نظاماً للإبلاغ عن رصد حالات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عقب التفتيش، وأفادت جميعها تقريباً (95 في المائة) بأن هذا النظام يعمل بكفاءة.

<sup>8</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

<sup>9</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

## إبلاغ نتائج التفتيش (المادة 15)

33- أفادت الأطراف بأنها تحيل نتائج عمليات التفتيش إلى كيانات مختلفة، هي بالترتيب التنازلي كما يلي (الجدول 33): المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (67 في المائة)، والدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية (64 في المائة)، ودولة العلم التي تتبع لها السفينة التي تم تفتيشها (61 في المائة)، ومنظمة الأغذية والزراعة (51 في المائة)، والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها (39 في المائة)، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (20 في المائة).

## تبادل المعلومات إلكترونياً (المادة 16)

34- أفادت جميع الأطراف تقريباً (95 في المائة) بأنها عيّنت سلطةً لتكون جهة الاتصال لتبادل المعلومات بموجب الاتفاق، ولدى أقل من ثلاثة الأرباع بقليل (74 في المائة) آلية وطنية للتواصل تتيح تبادل المعلومات ذات الصلة بالاتفاق إلكترونياً وبصورة مباشرة (الجدول 34).

35- ويستخدم سبعون في المائة من الأطراف آليات لتبادل المعلومات إلكترونياً من أجل التواصل مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، أو دول الموانئ الأخرى، أو الدول الساحلية الأخرى (الجدول 35). وأفاد ما يقرب من ثلثي هذه الأطراف (65 في المائة) بأنها تستخدم آليات ثنائية لتبادل المعلومات إلكترونياً، وأفاد 79 في المائة بأنها تستخدم آليات إقليمية لتبادل المعلومات إلكترونياً. وفي ما يتعلق بمدى اتساق المعلومات المرسله عن طريق آليات تبادل المعلومات ذات الصلة مع الملحق دال من الاتفاق، أبلغت الأطراف في المتوسط عن درجة اتساق تتراوح بين المتوسطة والعالية، وتبلغ 3.64<sup>10</sup>.

## تدريب المفتشين (المادة 17)

36- في ما يتعلق بتدريب المفتشين مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الملحق هاء من الاتفاق، أبلغت الأطراف في المتوسط عن درجة عالية من الاتساق بلغت 3.92<sup>11</sup> (الجدول 36). وأفاد 78 في المائة من الأطراف بأن مفتشين وطنيين شاركوا في دورات تدريبية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء نظمتها دول أو منظمات أخرى، مقارنةً بنسبة 61 في المائة في عام 2021. وأفادت معظم الأطراف بأنها تلقت تدريبات في هذا الصدد من منظمة الأغذية والزراعة (78 في المائة)، تليها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (58 في المائة)، ثم أطراف أخرى (49 في المائة)، ثم جهات أخرى (44 في المائة). وفي فئة أخرى، كانت الأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الدولية غير الحكومية هي الأكثر ذكراً.

## الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش (المادة 18)

37- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أفادت الأطراف بأنها أبلغت على الفور دول العلم بالنتائج التي توصلت إليها (80 في المائة)، والدول

<sup>10</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

<sup>11</sup> طُلب إلى الأطراف أن تقيّم إجابتها من "1" أي "لا على الإطلاق" إلى "5" أي "بالكامل".

الساحلية المعنية (77 في المائة)، والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية (81 في المائة)، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية (41 في المائة) (الجدول 37). وفي هذه الحالات، أفاد 83 في المائة من الأطراف بأن لديها عملية خاصة لرفض استخدام السفن لموانئها، وأفاد 18 في المائة بأنها رفضت استخدام سفينة ما لموانئها (الجدول 38).

#### معلومات عن الرجوع في دولة الميناء (المادة 19)

38- في ما يتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب الاتفاق، أفاد أكثر بقليل من نصف الأطراف بأن لديها عملية خاصة للاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة بالرجوع المتاحة لعامة الجمهور، بالنسبة إلى التدابير التي تتخذها دولة الميناء إعمالاً للمواد 9 و11 و13 و18 من الاتفاق (الجدول 39). ولدى أقل بقليل من 70 في المائة من الأطراف عملية لإبلاغ مالِك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها بالمعلومات المتعلقة بالرجوع في ما يتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء إعمالاً للمواد 9 و11 و13 و18 من الاتفاق (الجدول 40)، في حين أن ما يقل عن 60 في المائة من الأطراف بقليل قدّمت مثل هذه المعلومات (الجدول 41). ولدى 68 في المائة من الأطراف تدابير خاصة لإبلاغ لدولة العلم أو مالِك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها بنتائج الرجوع، وقام أكثر من نصف الأطراف (55 في المائة) بتقديم مثل هذه المعلومات (الجدول 42). وحيثما تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بقرار سابق إعمالاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من الاتفاق، فإن لدى 63 في المائة من الأطراف عملية خاصة لإبلاغ الجهات الأنفة الذكر بأي تغيير في هذا القرار، وقد أبلغ نصف الأطراف تلك الجهات بأي تغيير طرأ على قرارها.

#### دور دول العلم (المادة 20)

- 39- أفادت الأطراف بأن لديها تدابير متنوعة تتخذها بصفتها دولة العلم، وهي التالية (الجدول 43):
- (أ) الطلب من السفن المخوّلة رفع علمها أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بالاتفاق (85 في المائة من الأطراف)؛
- (ب) عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاق، الطلب، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق (85 في المائة من الأطراف)؛
- (ج) تشجيع السفن المخوّلة رفع علمها على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتوضيها وتجهيزها واستخدام خدمات الميناء الأخرى في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متّسقة معه (75 في المائة من الأطراف)؛
- (د) عندما يتسلّم الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينةً مخوّلةً رفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم هذا الطرف فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة ويتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينه وأنظمتها (90 في المائة من الأطراف)؛
- (هـ) رفع تقارير إلى الأطراف الأخرى، الموانئ ذات الصلة والدول الأخرى، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، بشأن الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحقّ لها أن ترفع علمه والتي، كنتيجة

للتدابير التي تتخذها دولة الميناء طبقاً لهذا الاتفاق، تبيّن أنّها تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة صيد لمساندة هذا النوع من الصيد (80 في المائة من الأطراف)؛

(و) الحرص على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي يحقّ لها أن ترفع علمه من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 (90 في المائة من الأطراف).

متطلبات الدول النامية (المادة 21)

40- حصل أكثر من ثلثي الأطراف الموجبة (68 في المائة) على مساعدة خارجية في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق (الجدول 44). وكما في عام 2021، كانت منظمة الأغذية والزراعة هي الجهة المساعدة الأكثر ذكراً (97 في المائة)، تليها الدول الأخرى (40 في المائة)، والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (35 في المائة)، والكيانات الأخرى (35 في المائة). وفي الفئة الأخرى، كانت الأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الدولية غير الحكومية هي الأكثر ذكراً.

تخصيص رموز للموانئ المعينة ضمن مدونة الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل (سؤال إضافي)

41- أفاد ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف بأنه تم تخصيص رموز لموانئها المعينة ضمن مدونة الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل، وهو ما يُعتبر زيادةً مقارنةً بنسبة 57 في المائة التي سجّلت عام 2021 (الجدول 45).

### ثالثاً- نتائج ردود الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك على الاستبيان

معدلات استجابة الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك

42- قدّم 25 جهازاً من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك<sup>12</sup> ردودها على الاستبيان.

<sup>12</sup> برنامج خليج البنغال - المنظمة الحكومية الدولية (BOBP-IGO)، والآلية الإقليمية لمصايد الأسماك في منطقة البحر الكاريبي (CRFM)، وهيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى والقوقاز (CACFISH)، وهيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPESCAL)، الهيئة الدولية لصيانة التونا زرقاء زعانف (CCSBT)، وهيئة الاستشارية الأوروبية لمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية (EIFAAC)، ولجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي (CECAF)، وهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM)، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC)، وهيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية (IATTC)، وهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT)، وهيئة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلّة على المحيط الأطلسي (ATLAFCO)، و لجنة الأسماك البحرية النهرية السرى في شمال المحيط الهادئ (NPAFC)، ومنظمة علوم البحار لشمال المحيط الهادئ (PICES)، وهيئة مصايد أسماك شمال شرق الأطلسي (NEAFC)، ومنظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي (NAFO)، ومنظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (OSPESCA)، والمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد أسماك جنوب المحيط الهادئ (SPRFMO)، ومركز تنمية مصايد الأسماك في جنوب شرق آسيا (SEAFDEC)، ومنظمة مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي (SEAFO)، واتفاق مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهندي (SIOFA)، وهيئة الإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك (SRFC)، وهيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي (WECAFC)، وهيئة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ (WCPFC).

### الأسئلة الأولية

43- اعتمد 64 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك الميجية قرارات أو تدابير أو توصيات أو أدوات مماثلة تتوافق مع التدابير المنصوص عليها في الاتفاق، ويعتزم جهاز واحد القيام بذلك مستقبلاً. وأفادت الأجهزة بأن 48 في المائة من هذه التدابير مُلزِمة.

### استعمال المصطلحات (المادة 1)

44- أفاد 48 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تتضمن تعاريف متسقة مع المادة 1 من الاتفاق، ويعرّف 57 في المائة منها بشكل منفصل الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد أو يميّز بينهما، ويعرّف 57 في المائة منها السفينة على أنها مجهزة للاستخدام في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

### التطبيق (المادة 3)

45- أفاد 68 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تطبق التدابير على السفن غير المخوّلة رفع علمها والتي تحاول الدخول إلى موانئها، وأفاد 23 في المائة من الأجهزة بأن هذه القرارات تطبق على الصيد الحربي لأغراض الكفاف، وأفاد 41 في المائة منها بأن هذه القرارات تتضمن أحكاماً بشأن السفن المستأجرة، وأفاد 48 في المائة من الأجهزة بأن هذه القرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تطبق تدابير على السفن المستأجرة تضاهي في فعاليتها فعالية التدابير المطبقة على السفن المخوّلة برفع علمها.

### العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى (المادة 4)

46- أفاد 36 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تتضمن تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاق، أو تطلب تطبيق مثل تلك التدابير.

### التعاون وتبادل المعلومات (المادة 6)

47- في ما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات، أفاد 77 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تنشئ آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف/الأعضاء، في حين أفاد 59 في المائة من الأجهزة بأنها تنشئ آليات للأطراف/الأعضاء مع الدول الأخرى ذات الصلة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

### تعيين الموانئ (المادة 7)

48- أفاد 73 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تعيّن وتعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها، وأفاد 68 في المائة من الأجهزة بأنها استلمت قائمة الموانئ ونشرتها، وأفاد 64 في المائة من الأجهزة بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن يكون لديها الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش في تلك الموانئ.

الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ (المادة 8)

49- في ما يتعلق بالطلبات المسبقة للدخول إلى الموانئ، أفاد 68 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تقدّم طلبًا مسبقًا للدخول إلى الميناء، ويطلب 59 في المائة منها كحد أدنى تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف من الاتفاق، وفي المتوسط يتعين إرسال الطلبات المسبقة قبل 42 ساعة من الموعد.

الإذن بدخول الموانئ أو رفضه (المادة 9)

50- في ما يتعلق بمنح الإذن بدخول الميناء أو رفضه، أفادت الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء ما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بشأن منح السفينة إذنًا بدخول الميناء أو رفض دخولها، بعد إجراء العناية الواجبة مع مراعاة المعلومات الواردة في الطلب المسبق ضمن جملة من الأمور (68 في المائة)؛

(ب) إبلاغ ربّان السفينة أو ممثله بالقرار (50 في المائة)؛

(ج) إبلاغ دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقرار رفض الدخول إلى الميناء، وحسب الاقتضاء وقدر المستطاع، إبلاغ الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى المعنية (59 في المائة)؛

(د) رفض دخول السفينة إلى الميناء إذا كانت لدى أحد الأطراف/الأعضاء قرائن كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدها إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية (59 في المائة)؛

(هـ) عدم منح السفينة الإذن بدخول الميناء عند توافر قرائن كافية على أنها شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة بهذا النوع من الصيد إلا لغرض تفتيشها واتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى (64 في المائة)؛

(و) في حال كانت إحدى السفن التي تتوافر قرائن كافية على أنها شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم موجودة في الميناء، منع هذه السفينة من استخدام موانئها لإنزال الأسماك إلى البرّ أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو لغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزوّد مجددًا بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة إلى حوض الإصلاح (59 في المائة).

الظروف القاهرة أو الاستغاثة (المادة 10)

51- لدى 59 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك قرارات تتضمن أحكامًا تسمح بدخول السفن إلى الموانئ لظروف القاهرة أو بغرض الاستغاثة، وفي مثل هذه الحالات فإن 59 في المائة منها لا تسمح بالدخول إلا لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

## استخدام الموانئ (المادة 11)

52- أفادت الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن ترفض دخول السفن إلى مينائها في الحالات التالية:

- (أ) إذا تبين أن السفينة لا تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها (64 في المائة)؛
- (ب) إذا تبين أن السفينة لا تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة (50 في المائة)؛
- (ج) إذا حصلت على أدلة واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة (48 في المائة من الأطراف)؛
- (د) إذا كانت دولة العلم لم تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة بناءً على طلب دولة الميناء أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها طبقًا للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك (59 في المائة من الأطراف)؛
- (هـ) إذا كانت لديها أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

- (1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها (59 في المائة)
- (2) في حالة التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها، لم تكن وقت التزويد، سفينةً مدرجةً على قائمة السفن التي شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد والتي اعتمدها منظمة إقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك (52 في المائة).

53- ومع مراعاة أي استثناءات، أفاد 76 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تسمح للأطراف/الأعضاء بمنح الإذن باستخدام خدمات الموانئ التي تُعتبر أساسيةً لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو سلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، وأفاد 38 في المائة من الأجهزة بأنها تسمح بذلك عند الاقتضاء لأغراض تفكيك السفينة.

54- وأخيرًا، أفادت الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك عما إذا كانت القرارات:

- (أ) تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تبلغ على الفور الدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة برفض استخدام السفينة للميناء (64 في المائة)؛
- (ب) تسمح للأطراف/الأعضاء بسحب قرارها بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائها في حال توافر أدلة كافية على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام الميناء لم تكن كافيةً أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحةً (55 في المائة)؛

(ج) في حالة سحب قرار الرفض، تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً (50 في المائة).

مستويات التفتيش وأولوياته (المادة 12)

55- أفاد 45 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تحدّد مستوىً سنويًا للتفتيش. ويُشترط إعطاء الأولوية للسفن في حال رفض دخولها الميناء أو استخدامها الميناء وفقاً للقرار، وذلك لدى 43 في المائة من الأجهزة، وبناءً على طلبات ذات صلة من أطراف أخرى معنية أو دول أو منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك لدى 59 في المائة من الهيئات، وعند توافر قرائن واضحة تبعث على الاشتباه في مشاركتها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد لدى 55 في المائة من الهيئات.

إجراء عمليات التفتيش (المادة 13)

56- في ما يتعلق بالقرارات الخاصة بإجراء عمليات التفتيش، أفاد 50 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تُحدّد مهام المفتشين المشمولة بالحد الأدنى من التفتيش، وكانت هذه المعايير الدنيا لدى 91 في المائة من الأجهزة متوافقةً مع الملحق بـ من الاتفاق. وتراوحت نسبة الأجهزة التي أفادت بأن قراراتها تشمل إجراءات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاق بين 38 و67 في المائة.

نتائج عمليات التفتيش (المادة 14)

57- أفاد 67 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن قراراتها تطلب من الأطراف/الأعضاء تضمين المعلومات المحدّدة كمعيار أدنى، بما يتفق مع الملحق جيم من الاتفاق، في تقرير التفتيش الخطي الذي يصدر لنتائج كل عملية تفتيش.

إبلاغ نتائج التفتيش (المادة 15)

58- أفادت الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب إبلاغ نتائج التفتيش إلى دولة العلم، وإلى الجهات التالية عند الاقتضاء:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

(1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش على أن السفينة قد شاركت في صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية (71 في المائة)؛

(2) الدولة التي يكون ربّان السفينة من مواطنيها (48 في المائة)

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك (57 في المائة)

(ج) منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (43 في المائة)

## تبادل المعلومات إلكترونياً (المادة 16)

59- أفاد 38 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تتضمن طلبات واردة من الأطراف/الأعضاء لإرساء آلية تواصل تتيح التبادل المباشر للمعلومات إلكترونياً، مع مراعاة متطلبات السرية الملائمة. وأفاد 43 في المائة منها بأنها تتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع آلية لتبادل المعلومات، وأفاد 38 في المائة منها بأن لديها قرارات تتضمن طلبات واردة من الأطراف/الأعضاء للتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع آلية لتبادل المعلومات. وأفاد 71 في المائة من الأجهزة بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء تعيين جهة اتصال لتبادل المعلومات بموجب هذه القرارات. وأفاد 43 في المائة من الأجهزة المجيبة بأنها قدّمت معلومات إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير أو القرارات المعتمدة والمبنية والمتعلقة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لدمجها في آلية تبادل المعلومات.

## تدريب المفتشين (المادة 17)

60- أفاد 48 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تضمن تدريب مفتشيها بصورة ملائمة، وأدرج 43 في المائة منها أحكاماً تتعلق بتدريب المفتشين، وتتضمن 88 في المائة من هذه الأحكام الخطوط التوجيهية الواردة في الملحق هاء من الاتفاق أو تأخذها في الاعتبار.

## الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش (المادة 18)

61- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد مساندة لهذا النوع من الصيد، فإن لدى الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء ما يلي:

- (أ) أن تبلغ الدولة العلم والكيانات الأخرى المعنية بالنتائج التي توصلت إليها (71 في المائة)؛
- (ب) أن ترفض استخدام السفينة لخدمات مينائها (67 في المائة)؛
- (ج) أن تأذن للسفينة باستخدام خدمات مينائها الضرورية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو سلامة السفينة (80 في المائة).

## معلومات عن الرجوع في دولة الميناء (المادة 19)

62- في ما يتعلق الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك التي لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء إتاحة المعلومات ذات الصلة إلى الجمهور وتقديمها، عند الطلب، إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها في ما يتعلق بأي سبيل للرجوع يتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء، بما في ذلك:

- (أ) المعلومات الخاصة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض (38 في المائة)؛
- (ب) معلومات حول ما إذا كان يمكن طلب التعويض (24 في المائة).

63- أفاد 45 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء إبلاغ دولة العلم أو مالك السفينة أو ربانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتيجة أي رجوع، وأفاد 45 في المائة من الأجهزة بأنه

حيثما يتم إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 و 11 و 13 و 18، فإن القرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تبلغ بأي تغيير في قرارها.

دور دول العلم (المادة 20)

64- في ما يتعلق بدور دول العلم، أفادت الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها تدابير متخذة في إطار القرارات، تطلب من الأطراف/الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تطلب من السفن المخوّلة برفع علمها أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا القرار (67) في المائة؛

(ب) عندما تكون هناك قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخوّلة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، أن تطلب من تلك الدولة تفتيش السفينة أو اتخاذ تدابير أخرى بما يتماشى مع القرار (43) في المائة؛

(ج) أن تشجّع السفن المخوّلة برفع علمها على إنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها واستخدام خدمات الميناء الأخرى في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا القرار/هذه القرارات (43 في المائة)؛

(د) أن تتخذ إجراءات عادلة وشفافة وغير تمييزية للتعرف على أي دولة قد لا تتصرف وفقاً للقرار أو بطريقة متسقة معه (43 في المائة)؛

(هـ) عندما تتسلم دولة العلم أو العضو، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخوّلة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة أو العضو فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها (67 في المائة)؛

(و) أن تبلغ الأطراف/الأعضاء الآخرين، ودول الميناء المعنية، وحسب الاقتضاء، الكيانات الأخرى المعنية، بالإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بالسفن المخوّلة برفع علمها والتي ثبت، نتيجةً للتدابير التي اتخذتها دولة الميناء بموجب هذا القرار، أنها شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد (62 في المائة)؛

(ز) أن تحرص بالأعلى على تقليل فعالية التدابير المطبّقة على السفن المسموح التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة لهذا النوع من الصيد عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن في إطار هذا القرار (62 في المائة).

متطلبات الدول النامية (المادة 21)

65- أفاد 62 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تعترف بالكامل بالمتطلبات الخاصة للدول النامية الأطراف/الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

66- وأفادت الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تقدّم المساعدة إلى الدول النامية، إما بشكل مباشر أو عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من الكيانات المعنية، للأغراض التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تعزيز قدرات تلك الدول، ولاسيما الدول الأقل نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على وضع الأساس القانوني وتنمية القدرة على تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء (48 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك)؛
- (ب) تسهيل مشاركة تلك الدول في أي منظمات دولية تعمل على تعزيز وضع التدابير التي تتخذها دولة الميناء بفعالية، وتنفيذها (52 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك)؛
- (ج) تيسير المساعدة الفنية لتعزيز عملية وضع التدابير التي تتخذها دولة الميناء وتنفيذها، بالتنسيق مع الآليات الدولية المعنية (52 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك).

67- وأفاد 48 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء إبلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الخاصة لدول الميناء من الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقلها نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجةً لتنفيذ القرار. وفي الحالات التي ثبت فيها أن العملية أسفرت عن نقل عبء غير متناسب إلى تلك الدول، أفاد 38 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تتعاون لتسهيل تنفيذ الدول الأطراف النامية المعنية لالتزاماتها المحددة بموجب القرار. وأخيرًا، لدى 52 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تُقيّم المتطلبات الخاصة لدول الميناء من الأطراف النامية في ما يتعلق بتنفيذ القرار.

غير الأطراف في هذا الاتفاق (المادة 23)

68- أفاد 67 في المائة من الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بأن لديها قرارات تطلب من الأطراف/الأعضاء أن تتخذ تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة ومتسقة مع القرار وغيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا القرار.

## المرفق

التحليل الإحصائي لإجابات الأطراف على استبيان الفترة 2023-2024  
الخاص باستعراض الاتفاق بشأن التدابير  
التي تتخذها دولة الميناء وتقييم كفاءته

## الجدول 1

الأطراف التي أجابت على الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم فعالية الاتفاق

2024	2021	الأطراف في الاتفاق	أقاليم المنظمة
	-	إريتريا	أفريقيا
	-	أنغولا	
√	-	بنن	
√	√	توغو	
√	-	جزر القمر	
	√	جنوب أفريقيا	
√	√	سان تومي وبرينسيبي	
√	√	السنغال	
		سيراليون	
		سيشيل	
√	√	غابون	
√	√	غامبيا	
√	-	كابو فيردي	
√	√	كوت ديفوار	
√	√	كينيا	
	√	ليبيريا	
√	√	مدغشقر	
√	-	المغرب	
√		موريتانيا	
√	√	موريشيوس	
√	√	موزامبيق	
√	√	ناميبيا	
√	-	نيجيريا	
√	√	إندونيسيا	آسيا
√	√	بنغلاديش	
√	√	تايلند	
√	-	تيمور - ليشتي	
√	√	جمهورية كوريا	
√		سري لانكا	
√	√	الفلبين	
√	√	فييت نام	
√	√	كمبوديا	

2024	2021	الأطراف في الاتفاق	أقاليم المنظمة
√	√	ملديف	أوروبا
√	√	ميانمار	
√	√	اليابان	
	√	ألبانيا	
	√	الدانمرك*	
√	√	الاتحاد الأوروبي	
√	√	فرنسا*	
√	√	آيسلندا	
	√	الجبل الأسود	
√	√	النرويج	
√	-	الاتحاد الروسي	
√	√	تركيا	
√		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
√	√	إكوادور	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
√	√	أوروغواي	
		بربادوس	
√	√	بنما	
√	√	بيرو	
√	√	ترينيداد وتوباغو	
	√	جزر البهاما	
√	√	دومينيكا	
	√	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
√	√	سانت كيتس ونيفس	
√	√	شيلي	
		غرينادا	
√	√	غيانا	
		كوبا	
√	√	كوستاريكا	
√	-	المكسيك	
√	√	نيكاراغوا	

√	√	جيبوتي	الشرق الأدنى
	√	السودان	
		الصومال	
√		عمان	
√	√	ليبيا	أمريكا الشمالية
√	√	كندا	
√	√	الولايات المتحدة الأمريكية	
√	√	أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ
√	-	بابوا غينيا الجديدة	
		بالاو	
√	√	تونغا	
√	-	جزر مارشال	
√		فانواتو	
	√	فيجي	
√	√	نيوزيلندا	
<b>61</b>	<b>56</b>		<b>المجموع</b>

ملاحظة: لم تكن البلدان المشار إليها بشرطه طرفاً في الاتفاق وقت جمع بيانات الاستبيان لتلك السنة.

\*تم جمع بيانات الاستبيان في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق لأقاليمها الواقعة ما وراء البحار.

## الجدول 2

معدلات الاستجابة المقارنة بحسب أقاليم المنظمة

معدّل الاستجابة من أصل إجمالي عدد الأطراف في إقليم المنظمة (النسبة المئوية)	عدد الأطراف المهيبة	إقليم المنظمة
76.00	19	أفريقيا
100.00	12	آسيا
70.00	7	أوروبا
70.59	12	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
60.00	3	الشرق الأدنى
100.00	2	أمريكا الشمالية
75.00	6	جنوب غرب المحيط الهادئ
77.22	61	المجموع والنسب المئوية

## الجدول 3

## التشريعات – قابلية التطبيق للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاق (المادة 3)

معدل مدى تنفيذ التغييرات**	الأطراف التي لم تتطلب تشريعاتها أي تغييرات (النسبة المئوية)*	الأطراف التي استعرضت تشريعاتها لتحديد ما إذا كانت تسمح لبلدها بالوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق (لم تفعل ذلك بعد ولكنها تعزم القيام بذلك) (النسبة المئوية)	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
3.77	23.53	89.47 (100.00)	أفريقيا (19)
4.14	36.36	91.67 (100.00)	آسيا (12)
4.00	42.86	100.00 (-)	أوروبا (7)
3.71	30.00	83.33 (100.00)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
-	100.00	66.67 (100.00)	الشرق الأدنى (3)
5.00	0.00	100.00 (-)	أمريكا الشمالية (2)
3.33	40.00	83.33 (100.00)	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>3.89</b>	<b>33.33</b>	<b>88.52 (100.00)</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* من الأطراف التي استعرضت تشريعاتها

\*\* من الأطراف التي تطلبت تشريعاتها تغييرات. يتراوح معدل الاستجابة من "1" أي "لا تغيير على الإطلاق" إلى "5" أي "تغييرات كاملة".

## الجدول 4

العمليات المتعلقة بمصايد الأسماك الحرفية وتأجير السفن (المادة 3) (النسبة المئوية)

تأجير السفن		مصايد الأسماك الحرفية		الإقليم (عدد المجيئين بين قوسين)
الأطراف التي لديها تدابير تضمن خضوع تلك السفن لتدابير لا تقلّ في فعاليتها عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي ترفع علمها **	حيثما ينطبق ذلك، الأطراف التي تطبّق الاتفاق على السفن المؤجرة التي تعمل في المياه الخاضعة لولايتها القضائية ***	الأطراف التي لديها تدابير تضمن عدم مساهمة تلك الأنشطة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم**	حيثما ينطبق ذلك، تعاونت الأطراف مع البلدان المجاورة لمنع مصايد الأسماك الحرفية لأغراض الكفاف، من الضلوع في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم*	
90.91	78.57	100.00	93.75	أفريقيا (19)
-	0.00	100.00	100.00	آسيا (12)
100.00	75.00	100.00	100.00	أوروبا (7)
83.33	75.00	87.50	72.73	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	100.00	100.00	100.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
75.00	80.00	100.00	100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>88.46</b>	<b>68.42</b>	<b>97.50</b>	<b>90.91</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* أفاد 17 طرفًا بأن هذا السؤال لا ينطبق ولم يؤخذ في الاعتبار في هذا العمود

\*\* من الأطراف التي ردت إيجابًا على السؤال السابق

\*\*\* أفاد 23 طرفًا بأن هذا السؤال لا ينطبق ولم يؤخذ في الاعتبار في هذا العمود

## الجدول 5

## العمليات ذات الصلة بالسفن الحاوية (المادة 3) (النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي لديها تدابير لمعرفة ما إذا ما كانت الأسماك الموجودة على متن السفن الحاوية قد سبق إنزالها إلى البرّ	الأطراف التي أبلغت عن حالات تبين لها فيها أن إحدى السفن الحاوية تحمل أسماكاً لم يسبق إنزالها إلى البرّ*	الأطراف التي تبين لها أن السفن الحاوية والتي لم يسبق إنزالها إلى البرّ، ناجمة عن أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم	الأطراف التي أبلغت عن حالات تبين لها فيها أن إحدى السفن الحاوية والتي لم يسبق إنزالها إلى البرّ، ناجمة عن أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
أفريقيا (19)	57.89	9.09	0.00	0.00
آسيا (12)	66.67	0.00	0.00	-
أوروبا (7)	71.43	0.00	14.29	-
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	25.00	0.00	0.00	-
الشرق الأدنى (3)	33.33	0.00	0.00	-
أمريكا الشمالية (2)	100.00	0.00	50.00	-
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	66.67	0.00	0.00	-
المجموع (61) والمعدلات	55.74	2.94	3.28	0.00

\* من الأطراف التي ردت إيجاباً على السؤال السابق

## الجدول 6

تنفيذ تدابير المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المتعلقة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء  
(المادة 4) (النسبة المئوية)

الأطراف التي تطبق تدابير ذات صلة بالاتفاق بما يتوافق مع متطلبات المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك*	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
94.74	أفريقيا (19)
83.33	آسيا (12)
100.00	أوروبا (7)
91.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
93.33	المجموع (61) والمعدلات

\* أفاد طرف واحد بأن هذا السؤال لا ينطبق ولم يؤخذ في الاعتبار في هذا العمود

## الجدول 7

## التنسيق بين الوكالات لتنفيذ الاتفاق (المادة 5)

الترتيب - الوكالات التي غالبًا ما أفيد عن تأديتها دورًا في تنفيذ الاتفاق (النسبة المئوية)					مدى اتخاذ تدابير لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات المعنية بتنفيذ هذا الاتفاق* (متوسط الوكالات التي تؤدي دورًا)	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
السلطات البحرية	البحرية/خفر السواحل	الجمارك	سلطات الموانئ	مصيد الأسماك		
94.74	94.74	94.44	100.00	100.00	3.89 (9.00)	أفريقيا (19)
58.33	72.73	100.00	91.67	100.00	4.17 (7.17)	آسيا (12)
71.43	85.71	57.14	85.71	100.00	4.57 (6.43)	أوروبا (7)
75.00	83.33	83.33	75.00	100.00	3.58 (6.92)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	100.00	66.67	100.00	100.00	2.67 (7.67)	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	5.00 (7.50)	أمريكا الشمالية (2)
100.00	50.00	83.33	83.33	100.00	4.00 (7.67)	جنوب غرب المحيط الهادئ (5)
<b>81.97</b>	<b>83.33</b>	<b>86.67</b>	<b>90.16</b>	<b>100.00</b>	<b>3.95 (7.69)</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت الوكالات الأخرى المبلغ عنها: [دوائر الهجرة: 68.97 في المائة]، [الخدمات البيطرية/الحجر الصحي: 66.10 في المائة]، [الشرطة: 55.17 في المائة]، [الخدمات الصحية: 51.72 في المائة]، [خدمات التجارة: 40.35 في المائة]، [خدمات العمل: 36.84 في المائة]، [جهات أخرى: 27.59 في المائة].

\* يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

## الجدول 8

دمج تدابير الاتفاق مع تدابير أخرى لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (المادة 5)

مدى قيام الأطراف بدمج التدابير التي تتخذها دولة الميناء مع إجراءات أخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بما في ذلك تلك الموضحة في خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم*	الإقليم (عدد المجهيين بين قوسين)
3.89	أفريقيا (18)
4.25	آسيا (12)
4.57	أوروبا (7)
3.58	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
3.00	الشرق الأدنى (3)
5.00	أمريكا الشمالية (2)
4.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
4.02	المجموع (60) والمعدلات

\*يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

## الجدول 9

التعاون وتبادل المعلومات لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاق، في ما يخص أهدافه (المادة 6) (النسبة المئوية)

من أجل تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاق، الأطراف التي تعاونت و/أو تبادلت المعلومات مع:					الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
جهات أخرى	منظمات حكومية دولية أخرى	منظمة الأغذية والزراعة	المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية	الدول الأخرى المعنية	
35.29	66.67	94.74	100.00	94.74	أفريقيا (19)
10.00	60.00	91.67	83.33	100.00	آسيا (12)
14.29	42.86	85.71	100.00	100.00	أوروبا (7)
16.67	66.67	100.00	100.00	91.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	66.67	100.00	66.67	33.33	الشرق الأدنى (3)
50.00	100.00	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
60.00	50.00	100.00	83.33	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>26.79</b>	<b>62.07</b>	<b>95.08</b>	<b>93.44</b>	<b>91.80</b>	المجموع (61) والمعدلات

## الجدول 10

تعيين الموانئ (المادة 7)

الإقليم (عدد الميجيين بين قوسين)	الأطراف التي عيّنت موانئ بموجب الاتفاق (النسبة المئوية)	الأطراف التي لديها موانئ معيّنة لتقيد عمليات إنزال أنواع معيّنة من المنتجات (أي مجمدة، أو مبردة، أو طازجة) (النسبة المئوية)*	الأطراف التي لديها موانئ معيّنة لتقيد عمليات الإنزال بأوقات أو أيام محددة (النسبة المئوية)*	الأطراف التي لديها موانئ معيّنة لتقيد عمليات النقل من سفينة إلى أخرى بأوقات أو أيام محددة (النسبة المئوية)*	الأطراف التي أفادت بأنها قدّمت قائمة بموانئها المعيّنة إلى منظمة الأغذية والزراعة (النسبة المئوية)	مدى وجود القدرة الكافية على إجراء عمليات تفتيش في الموانئ المعيّنة وفقاً لأحكام الاتفاق **
أفريقيا (19)	94.74	33.33	33.33	33.33	94.74	3.74
آسيا (12)	91.67	18.18	18.18	0.00	83.33	3.83
أوروبا (7)	100.00	85.71	57.14	66.67	100.00	4.83
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	75.00	11.11	11.11	22.22	75.00	3.73
الشرق الأدنى (3)	66.67	50.00	50.00	50.00	66.67	2.67
أمريكا الشمالية (2)	100.00	50.00	50.00	50.00	100.00	5.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33	20.00	20.00	20.00	83.33	4.33
المجموع (61) والمعدلات	88.52	33.33	29.63	28.30	86.67	3.92

\* من الأطراف التي لديها موانئ معيّنة

\* يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

## الجدول 11

الأرقام الخاصة بطلبات دخول السفن الأجنبية، وعمليات الدخول، والمفتشين، وعمليات التفتيش في الموانئ المعينة  
(المادة 7)

المتوسط السنوي لمعدل عمليات التفتيش التي تُجرىها الأطراف في موانئها المعينة* (النسبة المئوية)	العدد السنوي لعمليات التفتيش التي تُجرى سنويًا (متوسط العدد المبلغ عنه)	عدد عمليات التفتيش المتاحة على الصعيد الوطني (متوسط العدد المبلغ عنه)	العدد السنوي من:		الإقليم (عدد المجهين بين قوسين)
			عمليات الدخول إلى الموانئ المعينة (متوسط العدد المبلغ عنه)	الطلبات المسبقة للدخول إلى الموانئ المعينة (متوسط العدد المبلغ عنه)	
58.16	(184.05) 3497	(24.32) 462	(149.22) 2686	(103.78) 1868	أفريقيا (19)
35.27	(455.00) 5005	(46.27) 509	(584.64) 6431	(592.27) 6515	آسيا (12)
11.80	(2520.75) 10083	(1314.25) 5257	(229.75) 919	(274.75) 1099	أوروبا (7)
38.82	(56.82) 625	(80.36) 884	(113.91) 1253	(247.36) 2721	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	(333.33) 1000	(58.33) 175	(1.67) 5	(0.00) 0	الشرق الأدنى (3)
82.50	(70.00) 140	(292.50) 585	(57.50) 115	(82.50) 165	أمريكا الشمالية (2)
93.33	(308.00) 1848	(201.17) 1207	(201.33) 1208	(249.83) 1499	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>49.19</b>	<b>(396.39) 22198</b>	<b>(162.12) 9079</b>	<b>(229.40) 12617</b>	<b>(252.13) 13867</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* متوسط معدل عمليات التفتيش التي أبلغت عنها الأطراف، الأرقام غير ناتجة عن عدد عمليات الدخول والتفتيش المبلغ عنها.

## الجدول 12

## الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ (المادة 8)

من بين الأطراف التي تشترط طلبًا مسبقًا للدخول إلى الموانئ:				الأطراف التي تشترط طلبًا مسبقًا للدخول إلى الموانئ (النسبة المئوية)	الإقليم (عدد المجهيين بين قوسين)
الأطراف التي أفادت عن حالات تختلف فيها المدة الدنيا اللازمة للإخطار المسبق للدخول إلى الموانئ (النسبة المئوية)	المدة الدنيا اللازمة للإخطار المسبق للطلب المسبق للدخول إلى الموانئ (بالساعات)	تتجاوز المعلومات التي يشملها الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ، الملحق ألف بالاتفاق (النسبة المئوية)*	يشمل الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ، كمعيار أدنى، المعلومات الواردة في الملحق ألف بالاتفاق (النسبة المئوية)		
44.44	58.18 (2.0 - 72.0)	37.50	88.89	100.00	أفريقيا (18)
50.00	66.50 (6.0 - 168.0)	36.36	91.67	100.00	آسيا (12)
85.71	32.43 (3.0 - 72.0)	71.43	100.00	100.00	أوروبا (7)
58.33	50.42 (5.0 - 96.0)	83.33	100.00	100.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
0.00	24.00 (0.0 - 48.0)	0.00	50.00	66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	84.00 (72.0 - 96.0)	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	100.00 (48.0 - 168.0)	66.67	100.00	100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>59.32</b>	<b>59.22 (0.0 - 168.0)</b>	<b>56.36</b>	<b>93.22</b>	<b>98.33</b>	المجموع (60) والمعدلات

\* من الأطراف التي أفادت بأن الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ يشمل كمعيار أدنى المعلومات الواردة في الملحق ألف بالاتفاق.

## الجدول 13

الوكالات المشاركة في منح الإذن بدخول الموانئ أو رفضه (المادة 9)

الترتيب - الوكالات التي تؤدي دورًا في منح الإذن بدخول الموانئ أو رفضه (النسبة المئوية)					متوسط عدد الوكالات التي تؤدي دورًا	الإقليم (عدد المجيبين بين فوسين)
مصيد الأممك	سلطات الموانئ	الجمارك	السلطات البحرية	البحرية/ خفر السواحل		
100.00	88.89	68.75	78.95	66.67	5.63	أفريقيا (19)
91.67	75.00	66.67	41.67	36.36	4.67	آسيا (12)
100.00	85.71	71.43	71.43	71.43	5.71	أوروبا (7)
75.00	58.33	75.00	66.67	66.67	5.50	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	100.00	100.00	100.00	66.67	7.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	50.00	100.00	7.00	أمريكا الشمالية (2)
83.33	66.67	66.67	66.67	50.00	5.17	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>91.53</b>	<b>78.33</b>	<b>72.41</b>	<b>67.21</b>	<b>60.71</b>	<b>5.49</b>	المجموع (61) والمعدلات

شملت الوكالات الأخرى المبلغ عنها [دوائر الهجرة: 45.61 في المائة]، [الخدمات الصحية: 40.35 في المائة]، [الشرطة: 38.60 في المائة]، [الخدمات البيطرية/الحجر الصحي: 35.71 في المائة]، [خدمات العمل: 18.18 في المائة]، [خدمات التجارة: 14.81 في المائة]، [جهات أخرى: 14.55 في المائة].

## الجدول 14

## تقييم المخاطر (المادة 9) (النسبة المئوية)

الأطراف التي أفادت بأن الطريقة المعيارية تشمل تقييم المخاطر*	الأطراف التي تتبّع طريقة معيارية لتحديد ما إذا كانت السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم*	الأطراف التي تحدد ما إذا كانت سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بعد استلام الطلب المسبق للدخول إلى الميناء قبل منح الإذن بدخول الميناء أو رفضه	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
87.50	88.89	100.00	أفريقيا (18)
70.00	91.67	100.00	آسيا (12)
85.71	100.00	100.00	أوروبا (7)
85.71	70.00	83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	50.00	66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	100.00	100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>84.00</b>	<b>87.72</b>	<b>95.00</b>	المجموع (60) والمعدلات

\* من الأطراف التي ردت إيجاباً على السؤال السابق

## الجدول 15

## الوكالات المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن منح الإذن بدخول الموانئ أو عدمه (المادة 9)

الترتيب - الوكالات المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن منح الإذن بدخول الموانئ أو عدمه (النسبة المئوية)					متوسط عدد الوكالات المشاركة في العملية	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
الجمارك	البحرية/ خفر السواحل	السلطات البحرية	سلطات الموانئ	مصايد الأسماك		
31.25	53.33	61.11	88.89	100.00	4.61	أفريقيا (18)
36.36	20.00	27.27	63.64	100.00	2.92	آسيا (12)
57.14	71.43	57.14	71.43	100.00	5.57	أوروبا (7)
41.67	58.33	58.33	41.67	91.67	4.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	100.00	100.00	100.00	66.67	6.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	50.00	100.00	100.00	6.00	أمريكا الشمالية (2)
66.67	33.33	66.67	66.67	100.00	5.83	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>47.37</b>	<b>52.73</b>	<b>55.93</b>	<b>71.19</b>	<b>96.67</b>	<b>4.60</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت مصادر البيانات/ المعلومات الأخرى المبلغ عنها: [الخدمات البيطرية/ الحجر الصحي: 35.09 في المائة]، [دوائر الهجرة: 32.14 في المائة]، [الشرطة: 30.91 في المائة]، [الخدمات الصحية: 26.79 في المائة]، [جهات أخرى: 12.50 في المائة]، [خدمات العمل: 9.26 في المائة]، [خدمات التجارة: 9.09 في المائة].

## الجدول 16

الوكالات المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن رفض دخول الموانئ أو عدمه (المادة 9)

الترتيب - الوكالات المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن رفض دخول الموانئ أو عدمه (النسبة المئوية)					متوسط عدد الوكالات المشاركة في العملية	الإقليم (عدد المجهيين بين قوسين)
السلطات البحرية	الجمارك	البحرية/ خفر السواحل	سلطات الموانئ	مصايد الأسماك		
64.71	53.33	66.67	83.33	100.00	5.11	أفريقيا (18)
27.27	60.00	20.00	63.64	100.00	2.92	آسيا (12)
42.86	57.14	57.14	57.14	100.00	5.00	أوروبا (7)
58.33	41.67	66.67	50.00	83.33	4.50	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	66.67	100.00	100.00	100.00	6.67	الشرق الأدنى (3)
50.00	100.00	100.00	100.00	100.00	6.00	أمريكا الشمالية (2)
33.33	50.00	33.33	66.67	100.00	4.50	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>51.72</b>	<b>54.55</b>	<b>56.36</b>	<b>69.49</b>	<b>96.67</b>	<b>4.58</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت مصادر البيانات/ المعلومات الأخرى المبلغ عنها: [الشرطة: 34.55 في المائة]، [دوائر الهجرة: 33.93 في المائة]، [الخدمات الصحية: 26.79 في المائة]، [الخدمات البيطرية/ الحجر الصحي: 26.79 في المائة]، [خدمات التجارة: 12.73 في المائة]، [جهات أخرى: 10.91 في المائة]، [خدمات العمل: 7.27 في المائة].

## الجدول 17

طلب التعاون من أجل اتخاذ القرار بشأن منح الإذن بدخول الميناء أو عدمه (المادة 9) (النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي تطلب التعاون من دولة العلم التي تتبع لها سفينة ما من أجل اتخاذ القرار بشأن السماح لها بدخول الميناء أو عدمه	الأطراف التي تطلب التعاون من دول ساحلية أخرى قبل اتخاذ القرار بشأن السماح لها بدخول الميناء أو عدمه*	الأطراف التي لا تطلب التعاون من دولة العلم التي تتبع لها سفينة ما من أجل اتخاذ القرار بشأن السماح لها بدخول الميناء أو عدمه، إلا إذا اقتضى ذلك تقييم المخاطر*
أفريقيا (17)	52.94	77.78	77.78
آسيا (12)	50.00	83.33	66.67
أوروبا (7)	100.00	71.43	71.43
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	63.64	57.14	71.43
الشرق الأدنى (3)	33.33	100.00	100.00
أمريكا الشمالية (2)	100.00	50.00	50.00
جنوب غرب البحر الهادئ (6)	50.00	66.67	100.00
المجموع (58) والمعدلات	<b>60.34</b>	<b>71.43</b>	<b>74.29</b>

\* من الأطراف التي تطلب تعاون دولة العلم

## الجدول 18

مصادر البيانات/المعلومات المستخدمة بغرض الاسترشاد بها في اتخاذ القرار بشأن منح الإذن بدخول الميناء أو رفضه  
(المادة 9) (النسبة المئوية)

الترتيب - مصادر البيانات/المعلومات المستخدمة						الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
البيانات/المعلومات من دولة العلم	تاريخ الامتثال	نظام رصد السفن	سجلات المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	السجلات الوطنية (بما في ذلك مصايد الأسماك والوزارات/الوكالات الأخرى ذات الصلة)	تراخيص/أذن صيد الأسماك	
76.47	93.75	76.47	87.50	94.44	100.00	أفريقيا (18)
72.73	83.33	75.00	100.00	100.00	100.00	آسيا (12)
100.00	57.14	100.00	100.00	85.71	100.00	أوروبا (7)
83.33	66.67	63.64	83.33	91.67	100.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاربي (12)
33.33	33.33	66.67	33.33	66.67	66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
83.33	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>79.31</b>	<b>79.31</b>	<b>79.31</b>	<b>89.66</b>	<b>93.22</b>	<b>98.33</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت مصادر البيانات/المعلومات الأخرى المبلغ عنها: [البيانات/المعلومات من الدول الأخرى المعنية (الدول الساحلية ودول الميناء): 74.14 في المائة]، [نظام تحديد الهوية الآلي: 73.21 في المائة]، [السجل الإلكتروني: 70.69 في المائة]، [السجل العالمي لسفن الصيد والسفن المبردة وسفن التموين: 70.69 في المائة]، [السجلات الإقليمية أو الدولية الأخرى للسفن: 62.71 في المائة]، [مصادر أخرى: 40.74 في المائة].

## الجدول 19

التدابير لرفض الدخول إلى الميناء حين تتوفر أدلة كافية على ممارسة السفينة للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم  
(المادة 9) (النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجهيين بين قوسين)	الأطراف التي لديها تدابير لرفض الدخول إلى الميناء حين تتوفر أدلة كافية على ممارستها للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم	الأطراف التي رفضت دخول سفينة ما إلى الميناء بسبب توافر أدلة كافية على أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم*
أفريقيا (18)	83.33	20.00
آسيا (12)	75.00	22.22
أوروبا (7)	100.00	28.57
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	83.33	20.00
الشرق الأدنى (3)	33.33	0.00
أمريكا الشمالية (2)	100.00	50.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	33.33
المجموع (60) والمعدلات	83.33	24.00

\* من الأطراف التي أفادت بأنها تطبق مثل تلك التدابير

## الجدول 20

إبلاغ الجهات المعنية في حال رفض الدخول إلى الميناء (المادة 9) (النسبة المئوية)

في حال رفض استخدام الميناء، الأطراف التي تقوم بإبلاغ الجهات التالية بقدر الإمكان:				الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة	المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	الدول الساحلية المعنية	دولة العلم	
64.71	77.78	82.35	88.89	أفريقيا (18)
33.33	83.33	75.00	91.67	آسيا (12)
28.57	85.71	57.14	100.00	أوروبا (7)
41.67	83.33	75.00	83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	66.67	33.33	33.33	الشرق الأدنى (3)
50.00	50.00	50.00	50.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	83.33	83.33	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>50.85</b>	<b>80.00</b>	<b>72.88</b>	<b>85.00</b>	المجموع (60) والمعدلات

## الجدول 21

الظروف القاهرة (المادة 10) (النسبة المئوية)

الأطراف التي لديها أحكام بشأن السماح بالدخول إلى الميناء لظروف القاهرة أو بغرض الاستغاثة بما يتوافق مع القانون الدولي	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
89.47	أفريقيا (19)
100.00	آسيا (12)
100.00	أوروبا (7)
100.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>95.08</b>	<b>المجموع (61) والمعدلات</b>

## الجدول 22

الوكالات المشاركة في إنفاذ إجراءات منح الإذن باستخدام الموانئ أو رفضه (المادة 11)

الترتيب - الوكالات المشاركة في منح الإذن باستخدام الموانئ أو رفضه (النسبة المئوية)					متوسط عدد	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
الجمارك	البحرية/ خفر السواحل	السلطات البحرية	سلطات الموانئ	مصيد الأسماك	الوكالات المشاركة في العملية	
56.25	66.67	70.59	94.44	100.00	5.83	أفريقيا (18)
63.64	54.55	41.67	91.67	91.67	5.00	آسيا (12)
71.43	71.43	71.43	85.71	100.00	6.29	أوروبا (7)
58.33	66.67	75.00	66.67	91.67	5.08	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	66.67	66.67	100.00	66.67	5.33	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	7.00	أمريكا الشمالية (2)
33.33	33.33	50.00	66.67	83.33	3.83	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>59.65</b>	<b>62.50</b>	<b>64.41</b>	<b>85.00</b>	<b>93.22</b>	<b>5.38</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت الوكالات الأخرى المبلغ عنها: [الشرطة: 42.86 في المائة]، [دوائر الهجرة: 42.11 في المائة]، [الخدمات البيطرية/ الحجر الصحي: 36.84 في المائة]، [الخدمات الصحية: 31.58 في المائة]، [خدمات التجارة: 14.55 في المائة]، [خدمات العمل: 14.55 في المائة]، [جهات أخرى: 12.50 في المائة].

## الجدول 23

التدابير المعمول بها لرفض استخدام الميناء (المادة 11) (النسبة المئوية)

الأطراف التي لديها تدابير قائمة لرفض استخدام سفينة ما للميناء بعد دخولها إليه في الحالات التالية:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الحالة
83.33	أفريقيا (18)	إذا لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها
91.67	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
91.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
90.00	المجموع (60) والمعدلات	
83.33	أفريقيا (18)	إذا لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة
91.67	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
88.33	المجموع (60) والمعدلات	
83.33	أفريقيا (18)	أو إذا كانت هناك أدلة واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية الوطنية لتلك الدولة
91.67	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	

الأطراف التي لديها تدابير قائمة لرفض استخدام سفينة ما للميناء بعد دخولها إليه في الحالات التالية:	الإقليم (عدد المحيين بين قوسين)	الحالة
88.33	المجموع (60) والمعدلات	
77.78	أفريقيا (18)	في حال لم تؤكد دولة العلم، في غضون فترة زمنية معقولة، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تستوجبها المنظمة الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك
75.00	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
78.33	المجموع (60) والمعدلات	
88.89	أفريقيا (18)	إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
91.67	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
91.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
91.67	المجموع (60) والمعدلات	

## الجدول 24

حالات رفض استخدام الميناء (المادة 11) (النسبة المئوية)

الأطراف التي رفضت استخدامها للسبب التالي:	الإقليم (عدد المجهين بين قوسين)	الحالة
22.22	أفريقيا (18)	لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب دولة العلم التابعة لها
16.67	آسيا (12)	
28.57	أوروبا (7)	
16.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
0.00	أمريكا الشمالية (2)	
50.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
23.33	المجموع (60) والمعدلات	
16.67	أفريقيا (18)	لم تكن السفينة تحمل إذنًا صالحًا وساريًا لممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد بناءً على طلب الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة
16.67	آسيا (12)	
0.00	أوروبا (7)	
25.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
0.00	أمريكا الشمالية (2)	
50.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
20.00	المجموع (60) والمعدلات	
11.11	أفريقيا (18)	كانت هناك أدلة واضحة تؤكد أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لتلك الدولة
16.67	آسيا (12)	
0.00	أوروبا (7)	
8.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
50.00	أمريكا الشمالية (2)	
50.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	

الأطراف التي رفضت استخدامها للأسباب التالية:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الحالة
16.67	المجموع (60) والمعدلات	
5.88	أفريقيا (17)	لم تؤكد دولة العلم، في غضون فترة زمنية معقولة، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تم صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
25.00	آسيا (12)	
42.86	أوروبا (7)	
16.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
0.00	الشرق الأدنى (3)	
50.00	أمريكا الشمالية (2)	
33.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
20.34	المجموع (59) والمعدلات	
27.78	أفريقيا (18)	هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساعدة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
16.67	آسيا (12)	
28.57	أوروبا (7)	
16.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
0.00	أمريكا الشمالية (2)	
50.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
25.00	المجموع (60) والمعدلات	

## الجدول 25

إبلاغ الجهات المعنية في حال رفض استخدام الميناء (المادة 11) (النسبة المئوية)

في حال رفض استخدام الميناء، الأطراف التي تقوم بإبلاغ الجهات التالية بقدر الإمكان:				الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة	المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عند الاقتضاء	الدول الساحلية المعنية عند الاقتضاء	دولة العلم	
56.25	82.35	82.35	83.33	أفريقيا (18)
33.33	58.33	66.67	83.33	آسيا (12)
28.57	85.71	57.14	100.00	أوروبا (7)
36.36	83.33	75.00	75.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	66.67	33.33	33.33	الشرق الأدنى (3)
50.00	50.00	50.00	50.00	أمريكا الشمالية (2)
66.67	83.33	83.33	100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>43.86</b>	<b>76.27</b>	<b>71.19</b>	<b>81.67</b>	المجموع (60) والمعدلات

## الجدول 26

سحب القرار بعدم السماح باستخدام الميناء (المادة 11) (النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي تسحب قرارها بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائها في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائها لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة	الأطراف التي تقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطارًا*
أفريقيا (18)	72.22	100.00
آسيا (12)	83.33	90.00
أوروبا (7)	100.00	100.00
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	66.67	100.00
الشرق الأدنى (3)	33.33	100.00
أمريكا الشمالية (2)	50.00	100.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33	100.00
المجموع (60) والمعدلات	75.00	97.78

\*من الأطراف التي ردت إيجابًا على السؤال السابق

## الجدول 27

المستويات الدنيا من التفتيش الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاق (المادة 12) (النسبة المئوية)

هل تم الوصول إلى هذا الحد الأدنى من التفتيش؟*	الأطراف التي لديها متطلبات للوصول إلى هذا المستوى الأدنى السنوي من التفتيش الذي يكفي لتحقيق هدف هذا الاتفاق	معدل التفتيش الذي تحدده الأطراف للوصول إلى المستوى الذي تعتبره ضروريًا لتحقيق أهداف هذا الاتفاق*	الأطراف التي لديها مستويات دنيا من التفتيش تعتبرها ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاق	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
90.00	52.63	59.55	57.89	أفريقيا (19)
100.00	41.67	45.00	50.00	آسيا (12)
100.00	85.71	21.67	85.71	أوروبا (7)
100.00	41.67	47.50	50.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
100.00	33.33	70.00	33.33	الشرق الأدنى (3)
50.00	100.00	15.00	50.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	16.67	87.50	66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>93.33</b>	<b>49.18</b>	<b>50.71</b>	<b>57.38</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* من الأطراف التي ردت إيجابًا على السؤال السابق

## الجدول 28

التدابير المعمول بها لتحديد أولوية التفتيش في الميناء (المادة 12) (النسبة المئوية)

عند تحديد السفن التي سيتم تفتيشها، الأطراف التي لديها تدابير لتحديد أولوية التفتيش لما يلي:			
السفن الأخرى التي تتوافر عنها أدلة واضحة تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد	الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى أو الدول أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تكون هذه الطلبات مدعومة بأدلة على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد	السفن التي لم يُسمح لها بدخول أو استخدام أحد موانئها وفقاً لهذا الاتفاق	الإقليم (عدد المجهزين بين قوسين)
84.21	78.95	78.95	أفريقيا (19)
58.33	66.67	50.00	آسيا (12)
71.43	71.43	57.14	أوروبا (7)
66.67	58.33	50.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	33.33	0.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	100.00	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>84.91</b>	<b>88.00</b>	<b>77.55</b>	المجموع (61) والمعدلات

## الجدول 29

التفتيش في الميناء الذي يجري عقب تلقي معلومات معينة (المادة 12) (النسبة المئوية)

تفتيش سفينة ما جراء تلقي معلومات عن:			
السفن الأخرى التي تتوفر عنها قرائن واضحة تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد	الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى أو الدول أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تكون هذه الطلبات مدعومة بقرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد	السفن التي لم يُسمح لها بدخول أو استخدام أحد موانئها وفقاً لهذا الاتفاق	الإقليم (عدد المجهين بين قوسين)
26.32	42.11	21.05	أفريقيا (19)
25.00	25.00	16.67	آسيا (12)
42.86	14.29	28.57	أوروبا (7)
25.00	33.33	33.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	33.33	66.67	الشرق الأدنى (3)
50.00	50.00	0.00	أمريكا الشمالية (2)
50.00	50.00	16.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
32.79	34.43	24.59	المجموع (61) والمعدلات

## الجدول 30

## الوكالات المشاركة في إجراء عمليات تفتيش السفن في الموانئ (المادة 13)

الترتيب - الوكالات المشاركة في إجراء عمليات تفتيش السفن في الموانئ (النسبة المئوية)					متوسط عدد الوكالات المشاركة	الإقليم (عدد المجهزين بين قوسين)
البحرية/ خفر السواحل	سلطات الموانئ	السلطات البحرية	الجمارك	مصايد الأسماك		
56.25	46.67	62.50	40.00	94.44	4.56	أفريقيا (18)
10.00	72.73	54.55	80.00	100.00	4.75	آسيا (12)
85.71	71.43	57.14	71.43	100.00	5.86	أوروبا (7)
75.00	41.67	58.33	75.00	100.00	5.58	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	100.00	100.00	66.67	66.67	5.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	50.00	50.00	100.00	100.00	6.00	أمريكا الشمالية (2)
33.33	50.00	66.67	66.67	100.00	5.50	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>55.36</b>	<b>57.14</b>	<b>61.40</b>	<b>65.45</b>	<b>96.67</b>	<b>5.15</b>	المجموع (60) والمعدلات

شملت الوكالات الأخرى المبلغ عنها: [دوائر الهجرة: 51.79 في المائة]، [الخدمات البيطرية/ الحجر الصحي: 45.61 في المائة]، [الخدمات الصحية: 42.86 في المائة]، [الشرطة: 33.93 في المائة]، [خدمات العمل: 16.36 في المائة]، [جهات أخرى: 10.71 في المائة]، [خدمات التجارة: 7.27 في المائة].

## الجدول 31

## تدابير التفتيش (المادة 13)

التدابير	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي: (النسبة المئوية)	متوسط إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي (1) - (5)*:
تشمل المهام المذكورة في الملحق بـ ك معيار أدنى	أفريقيا (18)	-	4.00
	آسيا (12)	-	3.92
	أوروبا (6)	-	4.83
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	-	3.75
	الشرق الأدنى (3)	-	3.00
	أمريكا الشمالية (2)	-	5.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	-	4.67
	المجموع (59) والمعدلات	-	4.07
تضمن أن يقوم بعمليات التفتيش المنقّدة مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة الخطوط التوجيهية المذكورة في الملحق هـ من الاتفاق في ما خصّ تدريب المفتشين	أفريقيا (18)	-	4.11
	آسيا (12)	-	4.00
	أوروبا (6)	-	4.83
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	-	3.58
	الشرق الأدنى (3)	-	3.00
	أمريكا الشمالية (2)	-	5.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	-	4.33
	المجموع (59) والمعدلات	-	4.05
الطلب من المفتشين، قبل إجراء أي عملية تفتيش، تقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرّف عنهم على أهمّ مفتشون	أفريقيا (18)	94.44	-
	آسيا (12)	83.33	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	91.67	-
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-

التدابير	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي: (النسبة المئوية)	متوسط إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي (1-5):*
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	-
	المجموع (59) والمعدلات	91.53	-
	أفريقيا (18)	-	4.44
	آسيا (12)	-	4.33
	أوروبا (6)	-	4.83
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	-	3.58
	الشرق الأدنى (3)	-	2.33
	أمريكا الشمالية (2)	-	5.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	-	4.33
	المجموع (59) والمعدلات	-	4.19
	أفريقيا (18)	83.33	-
	آسيا (12)	66.67	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	50.00	-
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33	-
	المجموع (59) والمعدلات	74.58	-
	أفريقيا (18)	100.00	-
	آسيا (12)	91.67	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	83.33	-

التأكد من قيام المفتشين بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الشباك، وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة تتعلق بالتحقق من التقيد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة

تقوم بتفحص الأسماك، بما في ذلك عن طريق أخذ عينات لتحديد كميتها وتكوينها قبل المباشرة بإنزالها إلى البر أو نقلها من سفينة إلى أخرى

تُخضع عملية إنزال الأسماك إلى البر أو نقلها من سفينة إلى أخرى للتفتيش لتحديد كمية المصيد وتكوينه

التدابير	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي: (النسبة المتقوية)	متوسط إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي (1-5):*
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	-
	المجموع (59) والمعدلات	93.22	-
تحدد كمية المصيد وتكوينه من عمليات إنزال الأسماك إلى البر ونقلها من سفينة إلى أخرى**	أفريقيا (18)	-	4.28
	آسيا (11)	-	3.91
	أوروبا (6)	-	5.00
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (10)	-	4.10
	الشرق الأدنى (2)	-	3.50
	أمريكا الشمالية (2)	-	4.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	-	4.83
	المجموع (55) والمعدلات	-	4.27
	تطلب من ربان السفينة تقديم كل ما يلزم من مساعدة ومعلومات للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق ذات الصلة التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها	أفريقيا (18)	100.00
آسيا (12)		100.00	-
أوروبا (6)		100.00	-
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)		83.33	-
الشرق الأدنى (3)		66.67	-
أمريكا الشمالية (2)		100.00	-
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)		100.00	-
المجموع (60) والمعدلات		95.00	-
في حال وجود الترتيبات المناسبة، تدعو دولة العلم التي تتبع لها السفينة إلى المشاركة في عملية التفتيش	أفريقيا (18)	50.00	-
	آسيا (12)	41.67	-
	أوروبا (6)	50.00	-

التدابير	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي: (النسبة المئوية)	متوسط إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي (1-5):*
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	45.45	-
	الشرق الأدنى (3)	0.00	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	66.67	-
	المجموع (58) والمعدلات	48.28	-
تبذل كل ما أمكن من جهود لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر	أفريقيا (18)	88.89	-
	آسيا (12)	91.67	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	91.67	-
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	-
	المجموع (59) والمعدلات	91.53	-
تبذل ما أمكن من جهود لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أفراد طاقم السفينة، بما في ذلك، حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري	أفريقيا (18)	88.89	-
	آسيا (12)	91.67	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	66.67	-
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33	-
	المجموع (59) والمعدلات	84.75	-
تحرص على أن تجري عمليات التفتيش بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية وألا تشكل إزعاجاً لأي سفينة	أفريقيا (18)	94.44	-
	آسيا (12)	100.00	-

التدابير	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي: (النسبة المئوية)	متوسط إجراءات التفتيش لدى الأطراف التي (1-5):*
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	91.67	-
	الشرق الأدنى (3)	66.67	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	-
	المجموع (59) والمعدلات	94.92	-
لا تتدخل في قدرة الريان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم	أفريقيا (18)	94.44	-
	آسيا (12)	75.00	-
	أوروبا (6)	100.00	-
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	83.33	-
	الشرق الأدنى (3)	0.00	-
	أمريكا الشمالية (2)	100.00	-
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	-
	المجموع (59) والمعدلات	84.75	-

\* يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

\*\* من الأطراف التي ردت إيجاباً على السؤال السابق.

## الجدول 32

ما ينبغي أن تتضمنه تقارير التفتيش (المادة 14) (النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي تُدرج في التقارير المكتوبة عقب كل عملية تفتيش، كحدّ أدنى، المعلومات الواردة في الملحق جيم بالاتفاق	الأطراف التي تتجاوز تقاريرها المكتوبة المعلومات الواردة في الملحق جيم بالاتفاق*	الأطراف التي لديها نظام للإبلاغ عن رصد حالات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عقب عملية تفتيش	الأطراف التي يعمل نظام الإبلاغ فيها بكفاءة*
أفريقيا (18)	88.89	56.25	72.22	91.67
آسيا (12)	83.33	40.00	75.00	100.00
أوروبا (7)	85.71	50.00	100.00	100.00
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	91.67	54.55	33.33	100.00
الشرق الأدنى (3)	33.33	0.00	66.67	50.00
أمريكا الشمالية (2)	100.00	100.00	100.00	100.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	83.33	83.33	100.00
المجموع (60) والمعدلات	86.67	55.77	70.00	95.12

\* من الأطراف التي ردت إيجاباً على السؤال السابق

## الجدول 33

الإبلاغ عن نتائج التفتيش (المادة 15) (النسبة المئوية)

تحليل الأطراف نتائج عمليات التفتيش إلى:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الكيانات
35.29	أفريقيا (17)	دولة العلم التي تتبع لها السفينة التي خضعت للتفتيش
87.50	آسيا (8)	
100.00	أوروبا (5)	
57.14	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (7)	
0.00	الشرق الأدنى (1)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
60.87	المجموع (46) والمعدلات	
61.11	أفريقيا (18)	الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساعدة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية
75.00	آسيا (12)	
66.67	أوروبا (6)	
45.45	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
63.79	المجموع (58) والمعدلات	
23.53	أفريقيا (17)	الدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها
50.00	آسيا (12)	
33.33	أوروبا (6)	
36.36	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
50.00	أمريكا الشمالية (2)	
66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
38.60	المجموع (57) والمعدلات	

تحليل الأطراف نتائج عمليات التفتيش إلى:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الكيانات
64.71	أفريقيا (17)	المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك
75.00	آسيا (12)	
83.33	أوروبا (6)	
45.45	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
66.67	المجموع (57) والمعدلات	
41.18	أفريقيا (17)	منظمة الأغذية والزراعة
75.00	آسيا (12)	
16.67	أوروبا (6)	
36.36	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
66.67	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
50.88	المجموع (57) والمعدلات	
17.65	أفريقيا (17)	المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (يرجى التحديد)
18.18	آسيا (11)	
0.00	أوروبا (6)	
9.09	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
50.00	أمريكا الشمالية (2)	
50.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
19.64	المجموع (56) والمعدلات	

## الجدول 34

السلطات المعيّنة لتكون جهة اتصال لتبادل المعلومات والآلية الوطنية لتشاطر المعلومات بشأن الاتفاق (المادة 16)  
(النسبة المئوية)

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي عيّنت سلطة لتكون جهة الاتصال لتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق	الأطراف التي لديها آلية وطنية للتواصل تتيح تبادل المعلومات بشأن هذا الاتفاق إلكترونياً وبصورة مباشرة
أفريقيا (19)	94.74	68.42
آسيا (12)	100.00	58.33
أوروبا (7)	100.00	85.71
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	91.67	83.33
الشرق الأدنى (3)	66.67	66.67
أمريكا الشمالية (2)	100.00	100.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	100.00	83.33
المجموع (61) والمعدلات	<b>95.08</b>	<b>73.77</b>

## الجدول 35

## تبادل المعلومات إلكترونياً (المادة 16) – ثانياً (النسبة المئوية)

درجة اتساق المعلومات المبلغ عنها عن طريق آليات تبادل المعلومات مع المرفق دال بالاتفاق**	أنواع الآليات الإلكترونية لتبادل المعلومات التي تستخدمها الأطراف*		الأطراف التي تستخدم آليات إلكترونية لتبادل المعلومات من أجل التواصل مع دولة العلم أو دول الموانئ أو الدول الساحلية الأخرى	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
	آليات إلكترونية إقليمية لتبادل المعلومات	آليات إلكترونية ثنائية لتبادل المعلومات		
3.16	81.82	54.55	57.89	أفريقيا (19)
3.83	75.00	50.00	66.67	آسيا (12)
4.71	85.71	71.43	100.00	أوروبا (7)
3.50	66.67	55.56	75.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
3.00	100.00	100.00	33.33	الشرق الأدنى (3)
4.50	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
3.83	80.00	100.00	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>3.64</b>	<b>79.07</b>	<b>65.12</b>	<b>70.49</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* من الأطراف التي أفادت بأنها تستخدم الآليات الإلكترونية لتبادل المعلومات

\*\* يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

## الجدول 36

## تدريب المفتشين الوطنيين (المادة 17)

الترتيب - الكيانات التي قدّمت التدريب (النسبة المئوية):**					الأطراف التي أفادت بأن مفتشين وطنيين شاركوا في دورات تدريبية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء عقدها دول أو منظمات أخرى (النسبة المئوية)	مدى قيام الأطراف بتدريب المفتشين مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الملحق هاء بالاتفاق*	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المنظمات والرتيبات الإقليمية المنظمات الأغذية والزراعة الأسماك	المنظمات الإقليمية مصاديد الأسماك	منظمة الأغذية والزراعة	غير الأطراف	أطراف أخرى			
33.33	83.33	94.44	6.67	46.67	94.74	3.95	أفريقيا (19)
70.00	44.44	80.00	12.50	44.44	83.33	3.75	آسيا (12)
33.33	66.67	33.33	0.00	33.33	50.00	4.86	أوروبا (7)
22.22	22.22	100.00	11.11	44.44	75.00	3.58	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
0.00	100.00	100.00	0.00	100.00	33.33	3.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	0.00	100.00	0.00	0.00	50.00	5.00	أمريكا الشمالية (2)
75.00	40.00	40.00	0.00	80.00	83.33	3.83	جنوب غرب البحر الهادئ (6)
44.19	56.52	82.98	7.32	48.84	78.33	3.92	المجموع (61) والمعدلات

\* يتراوح متوسط الإجابات بين "1" أي "لا على الإطلاق" و"5" أي "بالكامل".

\*\* من الأطراف التي أفادت بأنها تلقت تدريباً من دول أو منظمات أخرى

## الجدول 37

الإبلاغ عن إجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش (المادة 18) (النسبة المئوية)

الكيان	الإقليم (عدد المبحرين بين قوسين)	الأطراف التي لديها، حيثما تتوافر أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عملية لإبلاغ الجهات التالية على وجه السرعة بنتائج التفتيش:
دولة العلم	أفريقيا (18)	88.89
	آسيا (12)	88.89
	أوروبا (7)	100.00
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	66.67
	الشرق الأدنى (3)	50.00
	أمريكا الشمالية (2)	100.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33
	المجموع (60) والمعدلات	83.93
الدول الساحلية المعنية	أفريقيا (16)	81.25
	آسيا (12)	66.67
	أوروبا (7)	71.43
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	81.82
	الشرق الأدنى (3)	66.67
	أمريكا الشمالية (2)	100.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33
	المجموع (57) والمعدلات	77.19

الكيان	الإقليم (عدد المجهيين بين قوسين)	الأطراف التي لديها، حيثما تتوافر أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عملية لإبلاغ الجهات التالية على وجه السرعة بنتائج التفتيش:
المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية	أفريقيا (17)	82.35
	آسيا (12)	66.67
	أوروبا (7)	100.00
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	81.82
	الشرق الأدنى (3)	66.67
	أمريكا الشمالية (2)	100.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33
	المجموع (58) والمعدلات	81.03
المنظمات الدولية الأخرى	أفريقيا (15)	40.00
	آسيا (12)	50.00
	أوروبا (7)	14.29
	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	27.27
	الشرق الأدنى (3)	0.00
	أمريكا الشمالية (2)	100.00
	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33
	المجموع (56) والمعدلات	41.07

## الجدول 38

رفض استخدام الميناء بعد التفتيش (المادة 18) (النسبة المئوية)

حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد		الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
الأطراف التي لديها عملية خاصة لرفض استخدام السفن لموانئها	حالات رفضت فيها إحدى الأطراف استخدام سفينة ما لموانئها	
83.33	11.11	أفريقيا (18)
91.67	25.00	آسيا (12)
100.00	42.86	أوروبا (7)
66.67	16.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
33.33	0.00	الشرق الأدنى (3)
100.00	0.00	أمريكا الشمالية (2)
100.00	16.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>83.33</b>	<b>18.33</b>	المجموع (60) والمعدلات

## الجدول 39

العملية الخاصة بالمعلومات بشأن الرجوع المتاحة لعامة الجمهور (المادة 19) (النسبة المئوية)

الأطراف التي لديها عملية خاصة للاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة بالرجوع المتاحة لعامة الجمهور، بموجب الاتفاق، بالنسبة إلى التدابير التي تتخذها دولة الميناء إعمالاً للمواد:				الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المادة 9 - الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	المادة 11 - استخدام الموانئ	المادة 13 - إجراءات الميناء بعد التفتيش	المادة 18 - الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	
31.58	31.58	36.84	36.84	أفريقيا (19)
75.00	75.00	66.67	66.67	آسيا (12)
80.00	80.00	80.00	80.00	أوروبا (5)
50.00	50.00	33.33	50.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	66.67	66.67	66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
66.67	66.67	66.67	66.67	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
55.93	55.93	52.54	55.93	المجموع (59) والمعدلات

## المادة 40

العملية الخاصة بتوفير المعلومات المتعلقة بالرجوع (المادة 19) (النسبة المئوية)

الأطراف التي لديها عملية لإعطاء معلومات عن الرجوع إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء:				الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المادة 9 - الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	المادة 11 - استخدام الموانئ	المادة 13 - إجراء عمليات التفتيش	المادة 18 - الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	
52.63	52.63	50.00	52.63	أفريقيا (19)
75.00	75.00	75.00	75.00	آسيا (12)
100.00	100.00	100.00	100.00	أوروبا (5)
58.33	66.67	66.67	66.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	66.67	66.67	66.67	الشرق الأدنى (3)
100.00	100.00	100.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
83.33	83.33	83.33	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>67.80</b>	<b>69.49</b>	<b>68.97</b>	<b>69.49</b>	المجموع (59) والمعدلات

## الجدول 41

المعلومات المقدّمة بشأن الرجوع (المادة 19) (النسبة المئوية)

الأطراف التي أعطت معلومات عن الرجوع إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها في ما يتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء إعمالاً للمواد التالية من الاتفاق:				الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
المادة 9 - الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	المادة 11 - استخدام الموانئ	المادة 13 - إجراء عمليات التفتيش	المادة 18 - الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	
52.63	52.63	52.63	52.63	أفريقيا (19)
58.33	58.33	58.33	58.33	آسيا (12)
60.00	60.00	60.00	60.00	أوروبا (5)
50.00	50.00	58.33	58.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	66.67	66.67	66.67	الشرق الأدنى (3)
50.00	50.00	50.00	50.00	أمريكا الشمالية (2)
83.33	83.33	83.33	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
57.63	57.63	59.32	59.32	المجموع (59) والمعدلات

## الجدول 42

نتائج الرجوع (المادة 19) (النسبة المئوية)

حيثما تم إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار لسابق إعمالاً للمواد 9 و 11 و 13 و 18 من الاتفاق:		الأطراف التي أبلغت دولة العلم أو ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها بنتائج الرجوع، حسب الاقتضاء	الأطراف التي لديها تدابير لإبلاغ دولة العلم أو مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها بنتائج الرجوع، حسب الاقتضاء	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
الأطراف التي أبلغت الجهات الآنفة الذكر بأي تغيير في هذا القرار	الأطراف التي لديها عملية لإبلاغ الجهات الآنفة الذكر بأي تغيير في هذا القرار			
47.37	52.63	52.63	52.63	أفريقيا (19)
33.33	58.33	33.33	66.67	آسيا (12)
100.00	100.00	100.00	100.00	أوروبا (6)
41.67	58.33	50.00	66.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
66.67	66.67	66.67	66.67	الشرق الأدنى (3)
50.00	100.00	50.00	100.00	أمريكا الشمالية (2)
50.00	66.67	66.67	83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>50.00</b>	<b>63.33</b>	<b>55.00</b>	<b>68.33</b>	المجموع (60) والمعدلات

## الجدول 43

دور دولة العلم (المادة 20) (النسبة المئوية)

الأطراف التي تتخذ التدابير التالية بصفتها دولة العلم:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	التدابير
94.44	أفريقيا (18)	الطلب من السفن المخولة رفع علمها أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بالاتفاق
83.33	آسيا (12)	
85.71	أوروبا (7)	
75.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
85.00	المجموع (60) والمعدلات	
92.31	أفريقيا (18)	عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاق، تطلب، حسب الاقتضاء، من الدولة تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق
75.00	آسيا (12)	
100.00	أوروبا (7)	
71.43	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
100.00	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
85.37	المجموع (60) والمعدلات	
88.89	أفريقيا (18)	تشجيع السفن المخولة رفع علمها على إنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتوطينها وتجهيزها واستخدام خدمات الميناء الأخرى في موانئ الدول التي تعمل وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه
58.33	آسيا (12)	
71.43	أوروبا (7)	
66.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
75.00	المجموع (60) والمعدلات	

الأطراف التي تتخذ التدابير التالية بصفتها دولة العلم:	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	التدابير
94.44	أفريقيا (18)	<p>عندما يتسلم الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم هذا الطرف فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة ويتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينه وأنظمتها</p>
90.91	آسيا (11)	
100.00	أوروبا (7)	
83.33	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
89.83	المجموع (59) والمعدلات	
88.89	أفريقيا (18)	<p>إبلاغ الأطراف الأخرى والموانئ المعنية والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة بالإجراءات المتخذة النسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمها والتي تبين، نتيجة التدابير التي اتخذتها دولة العلم بموجب هذا الاتفاق، أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد دعماً لهذا النوع من الصيد</p>
90.91	آسيا (11)	
100.00	أوروبا (7)	
90.91	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
100.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
79.66	المجموع (58) والمعدلات	
77.78	أفريقيا (18)	<p>الحرص على ألا تقل فعالية التدابير المطبقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمه من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3</p>
81.82	آسيا (11)	
100.00	أوروبا (7)	
75.00	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (11)	
33.33	الشرق الأدنى (3)	
100.00	أمريكا الشمالية (2)	
83.33	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	
89.66	المجموع (58) والمعدلات	

## الجدول 44

متطلبات الدول النامية (المادة 21) (النسبة المئوية)

الجهات الفاعلة التي تقدم مساعدة خارجية**				الأطراف التي حصلت على مساعدة خارجية في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق*	الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)
الكيانات الأخرى	المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	منظمة الأغذية والزراعة	الدول الأخرى		
45.45	61.54	100.00	33.33	78.95	أفريقيا (19)
100.00	28.57	100.00	66.67	63.64	آسيا (12)
0.00	100.00	100.00	0.00	16.67	أوروبا (7)
18.18	0.00	100.00	27.27	91.67	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)
0.00	0.00	100.00	0.00	50.00	الشرق الأدنى (3)
-	-	-	-	-	أمريكا الشمالية (2)
50.00	50.00	75.00	75.00	80.00	جنوب غرب المحيط الهادئ (6)
<b>35.14</b>	<b>35.14</b>	<b>97.44</b>	<b>40.00</b>	<b>68.42</b>	المجموع (61) والمعدلات

\* أفادت 4 أطراف بأن هذا السؤال لا ينطبق ولم يتم أخذه في الاعتبار ضمن هذا العمود.

\*\* من الأطراف التي أفادت عن حصولها على مساعدة خارجية في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق.

## الجدول 45

تخصيص رموز للموانئ المعينة ضمن قائمة رموز الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل بموجب الاتفاق

الإقليم (عدد المجيبين بين قوسين)	الأطراف التي تم تخصيص رموز لموانئها المعينة ضمن قائمة الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل
أفريقيا (17)	82.35
آسيا (12)	75.00
أوروبا (7)	85.71
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (12)	58.33
الشرق الأدنى (3)	33.33
أمريكا الشمالية (2)	50.00
جنوب غرب المحيط الهادئ (6)	83.33
المجموع (59) والمعدلات	72.88